

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:

د/ بوشكيوه عبد الحليم

إعداد الطلبة:

- لعفيون بدر الدين

- كريش عثمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في اللجنة
أ.د/ سمار نصر الدين	أستاذ	جيجل	رئيسا
د/ بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ يحيواوي مختار	أستاذ مساعد أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:

د/ بوشكيوه عبد الحليم

إعداد الطلبة:


- لعفيون بدر الدين

- كريش عثمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في اللجنة
أ.د/ سمار نصر الدين	أستاذ	جيجل	رئيسا
د/ بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ يحيواوي مختار	أستاذ مساعد أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وتقدير

لكل مبدع إنجاز، ولكل شكر قصيدة، ولكل مقام مقال.

مصداقا لقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نسبح الله عز وجل، شكرا وحمدا، لعونه وفضله، فله الحمد

والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملا بقول الله عز وجل: "وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان

للأستاذ الدكتور: "عبد الحليم بوشكيوه"

المشرف على هذه المذكرة

فجزاه الله خير جزاء

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر لجنة المناقشة

التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى صاحبة الفضل الذي لا ينتهي والأمل الذي لا ينقضي...

إلى:

أمي

شمعة الضياء وخيط السعادة

إلى من ضاع عمره تعباً وكداً ... إلى من أفنى عمره لأجل أن

أتعلم

والذي

أعظم الرجال

إلى زميلتي "ف. أميمة"

التي ساندتني وأفضت عليّ بالمراجع والمعلومات

من أجل إنجاز هذا العمل

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

فله جزيل الشكر والعرفان.

ل. بدر الدين

الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي وعملي إلى...

أعز مخلوقين على قلبي

والدائي

رحمة الله عليهما

كما لا يفوتني أن أشكر كل من

ساعدني وساندني من قريب أو بعيد

على إتمام هذا العمل وإنجازه.

ك. عثمان

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

الخ: إلى آخره.

مقدمة

مقدمة:

القانون هو إحدى الأساسيات الجوهرية في حياة الإنسان، فهو يقوم بدور فعال ومحوري في تطوير المجتمعات والشعوب الحرة التي وقفت في وجه الاستبداد والطغيان، قصد إنشاء مؤسسات قانونية بدلا من الأنظمة الدولية المستبدة، كما يساعد على تحضر المجتمع الإنساني، وعلى إنماء الحضارة، فقد ارتبط بوجود جهاز يجعل تنفيذ هذه القواعد فعالا ويتمثل في السلطة القضائية.

إنّ مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدول الدستورية الحديثة، وليد النظرية القائلة بضرورة الفصل بين السلطات، وبموجبه يجري الفصل بين السلطات في الدولة أي السلطة التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية، ويشكل هذا الفصل نظاما لفرض ضوابط متبادلة، تعمل على منع تجاوز السلطة بشكل يضر المجتمع الحر.

إنّ هذا المبدأ قد شغل منذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة وعلم الاجتماع وأسرة القضاء بشكل خاص، حيث أصبح مبدأ استقلالية السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني، وأوجب على الدولة أن تعمل على ضرورة تحقيقه لضمان تأدية رسالة العدل والقضاء بين الناس بالحق تحقيقا للسلم والطمأنينة في المجتمع.

إنّ استقلالية السلطة القضائية تعني أنّ السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراد منتمون لها يعملون على البتّ في القضايا والدعاوى القضائية بعينها والفصل فيها، يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير خارجي غير مرغوب فيه وأن يخضعوا لما يمليه عليهم القانون، ثمّ ضميرهم الشخصي. ولضمان تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع أقر المشرع جملة من الحقوق والضمانات للقضاة تمكنهم من أداء واجبهم القضائي في جو بعيد عن التأثيرات غير المرغوب فيها، كما أقر عليهم واجبات وألزمهم بالامتثال لها حفاظا على هيبة السلطة القضائية وضمانا لحيادها ونزاهتها وتحقيقا لمبدأ استقلاليتها والذي هو من مقدسات رسالة القضاء وجوهرها.

1- أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة، تنبعث من كون استقلالية القضاء من استقلالية القاضي نفسه، كونه الركيزة الأساسية لإقامة العدل بين الناس وضمان حقوقهم، بتبيان ما يضمن استقلاليته من حقوق وواجبات مقررة عليه بموجب القانون، مع إبراز الأثر الذي تعود به على الفصل في القضايا المعروضة عليه وإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالمتقاضين ومصالحهم، ذلك ما أوجب البحث والتوسع في مجمل الحقوق التي يتمتع بها القضاة والواجبات الواقعة على عاتقهم، مع تبيان مدى تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية مع التطرق للعوائق التي تحول بين سير العدالة في مجراها السليم وما أقره المشرع.

2- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى:

- أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة الشخصية والمتطلبات الذاتية، فلطالما فضلنا البحث في المجال القضائي بصفة عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة، فكان ميولنا لهذا الموضوع.

- أسباب موضوعية: تتعلق بموضوع الدراسة ذاته، حيث فضلنا البحث فيه للدور الذي يمكن أن تلعبه الحقوق والواجبات المقررة للقضاة على استقلالية السلطة القضائية لاسيما بعد الإصلاح القضائي في الجزائر وصدور المرسوم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- إشكالية الموضوع:

بناء على ما تم التطرق إليه سابقا فإنّ هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات، يتعلق بعضها بالحقوق المقررة قانونا للقضاة والبعض الآخر يتعلق بالواجبات المقررة قانونا عليهم، كذلك مدى تأثير هذه الحقوق والواجبات على استقلالية السلطة القضائية، وبناء على

ذلك يمكن طرح الإشكالية في التساؤل الجوهرى الآتى:

كيف تؤثر الحقوق والواجبات المقررة قانونا للقضاة على استقلالية القضاء؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الجوهرى التساؤلات الثانوية الآتية:

- ما هي الحقوق المتعلقة بالقضاة وهو أثرها على استقلالية القضاء؟
- ما هي الواجبات المترتبة على القضاة وما هو أثرها على استقلالية القضاء؟

4- أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تبيان الحقوق المقررة قانونا للقضاة في الجزائر .
- تبيان الواجبات المفروضة على القضاء بموجب القانون في الجزائر .
- البحث في مدى تأثير هذه الحقوق والواجبات المقررة قانونا للقضاة على استقلالية القضاء ونزاهته والحفاظ على هيبه ووقار السلطة القضائية في الدولة.

5- الدراسات السابقة:

- إنّ الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع قليلة باستثناء بعض الدراسات التي جرت على استقلالية السلطة القضائية وحقوق القاضي في التشريع الجزائري منها:
- رسالة دكتوراه للباحثة "عباس أمال" تحت عنوان "السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية"، نوقشت بجامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة سنة 2016.
 - رسالة ماستر للباحث "مسعود نديري" تحت عنوان "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، نوقشت بجامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2017.

- رسالة ماستر للباحثين "واضح فضيلة" و"مجدود زاهية" تحت عنوان "التنظيم القضائي الجزائري" نوقشت بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية سنة 2016.

- كتاب تحت عنوان "استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات" للأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

- وتتركز الدراسات السابقة بالأساس على استقلالية السلطة القضائية وضماناتها على عكس دراستنا التي تتركز على حقوق القضاة وواجباتهم بالأساس ومدى تأثيرها على استقلالية القضاء.

6- منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تم استخدامه لدراسة مختلف الحقوق والواجبات والتعريف بها والتفصيل فيها، عن طريق وصف الحقوق بأنواعها ومدى أهميتها لاستقلالية السلطة القضائية.

ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي في استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والواجبات المقررة للقضاء بغية الوصول إلى مدى تأثيرها على أداء القاضي لمهامه وواجباته المهنية وعلى استقلالية القضاء كسلطة.

7- صعوبات الدراسة:

في إطار دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات ولعل أبرزها ما يلي:

- قلة المراجع والمادة العلمية في هذا الموضوع، خاصة في الجانب المتعلق بتأثير الحقوق والواجبات على استقلالية القضاء.

- تعثر الاتصال مع الجهات القضائية والحصول على المعلومات والإرشادات من الجهة المختصة لأسباب تحفظية.

8- خطة الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع ومعالجة إشكاليته تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين:
نتحدث في الفصل الأول عن حقوق القضاة وأثرها على استقلالية القضاء مبرزين الحقوق المتعلقة بنظام سير مهنة القاضي واختلافها عن الحقوق الأخرى نظرا لأهميتها والحقوق الاجتماعية للقضاة وأثرها على استقلالية القضاء.
أما الفصل الثاني، فقد خصصناه لدراسة الواجبات المقررة قانونا على القضاة وتقسيمها إلى واجبات متعلقة بأداء مهنة القاضي مع تبيان أثرها على استقلالية القضاء، والواجبات المتعلقة بالحياة الخاصة للقاضي وأثرها على استقلالية السلطة القضائية.

الفصل الأول

حقوق القضاة

وأثرها على استقلالية القضاء

الفصل الأول

حقوق القضاة وأثرها على استقلالية القضاء

إنّ وظيفة القضاة في الدولة تتمثل في تطبيق القانون لا مخالفته أو معارضته أو التعسف في استعماله، والقضاء رسالة تقيم العدل بين الناس فتعطي لكل ذي حق حقه وتنصف المظلوم من الظالم والمستضعف من الجائر وتبذل كل جهد في سبيل تحقيق العدالة.

والمسؤول عن بسط العدالة في المجتمع هم القضاة الذين يتولون ويحكمون مناصب في القضاء، وهم ينتمون إلى السلطة القضائية.

وإذا كان القضاء يلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان وذلك بفضل رقابته التي تعتبر من أهم ضماناته، كان من الأولى أن يتمتع القاضي بهذه الحقوق حتى يعود أثرها بالإيجاب على استقلالية القضاء.

فإن كان من واجب الدولة والمجتمع نحو القاضي أن توفر أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي في ثقة واطمئنان بحرصها على ضمان جملة من الحقوق التي حرصت عليها في التشريعات الوظيفية، لا بد من أن تنعكس على استقلالية القضاء انعكاساً إيجابياً يقدم المكانة الحقيقية لجهاز العدالة في الدولة، فالقاضي الذي توفرت فيه شروط القضاء وتولى منصبه بحيث تجرده عن أهوائه والتخلي عن مصالحه في سبيل تحقيق العدل يستحق من التقدير والاحترام الشيء الكثير، ولا بد أن يتمتع بجملة من الحقوق التي توفر له الظروف المناسبة للفصل في القضايا بالعدل⁽¹⁾ وهذه الحقوق الممنوحة للقاضي تفصل فيها بتقسيمها إلى مبحثين حسب نوعها على النحو

¹ غريسي جمال، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، جامعة حمة لخضر، واد سوف، ص114.

التالي:

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بنظام سير مهنة القاضي وأثرها على استقلالية القضاء.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية للقضاة وأثرها على استقلالية القضاء.

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بنظام سير مهنة القاضي وأثرها على استقلالية القضاء

من خلال هذا المبحث نسلط الضوء على الحقوق المتعلقة بنظام سير مهنة القاضي والتي وجدناها حسب اجتهادنا في حق القاضي في الراتب وحقه في الترقيه وحقه في الحماية من الضغوطات والتدخلات، وهذه الحقوق إن جُسدت فعليا على أرض الواقع وتوفرت بالكامل للقاضي من قبل المشرع الجزائري، فإنها تضمن نزاهة القاضي وحياده وتكون كافية له لأداء واجبه بكل ثقة واطمئنان، وسدا منيعا عن جميع الإغراءات والمؤثرات الخارجية التي يتعرض لها من طرف الأفراد والسلطات الأخرى وهو ينظر ويعمل على الفصل في المنازعات المعروضة عليه بين المتقاضين، فيكون الفصل فيها نزيها وتجسيدا للحق واستقلال القضاء، وجهاز العدالة بصفة عامة.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في كل مطلب حق من الحقوق

سالفة الذكر مع إبراز أثر كل حق على استقلالية القضاء وفق الترتيب التالي:

المطلب الأول: حق القاضي في الراتب وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: حق القاضي في الترقيه وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثالث: حق القاضي في الحماية من الضغوطات والتدخلات وأثره على

استقلالية القضاء.

المطلب الأول

حق القاضي في الراتب وأثره على استقلالية القضاء

لما كان شخص القاضي في المنظومة القضائية هو جزء مهم، وسائر جهاز القضاء يعتمد عليه، كان من حقه أن يحاط بالعناية الخاصة وأن يحفظ مكانته عن الابتذال والخذش والاستضعاف، ولعل أبرز مظاهر هذه العناية تظهر في ضرورة تمتعه براتب يوفر الكفاية المعيشية له ولأسرته بحيث يكون كاف له كيلا تمتد يده لأموال الناس⁽¹⁾، أو يحتاج في قوته إلى غيره فيستسلم لهم، فيترك العدل في الحكم حياء أو طمعا، وهذا أعظم خطرا على هيبة القضاء وسلطته وحتى لا يتطلع كذلك إلى الهدايا والرشوة⁽²⁾.

وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق القاضي في الراتب.

الفرع الثاني: أثر حق القاضي في الراتب على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

حق القاضي في الراتب المحترم

لقد أدركت النظم والتشريعات الحديثة أهمية حق الراتب في حياة القضاة، فخصصت لهم رواتب معتبرة حتى يعطوا جهودهم في خدمة قطاع العدالة.

وقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في مونتريال الكندية خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 10 يونيو 1982 بقولها: "يجب أن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم، ولكرامة مسؤوليات مناصبهم وأن يجري

¹ الزحيلي وهبة، نظام القضاء في الإسلام، دار قتيبة، سوريا، ط2، 1993، ص253.

² محمصاني صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 1984، ص175.

تعديلها بانتظام وفقا لإرتفاع معدلات الأسعار⁽¹⁾.

وفي إطار زيادة أجور مرتبات القضاة وتحسينها في الجزائر طالبت النقابة الوطنية للقضاة خلال اللقاءات الجهوية التي نظمتها بعض الولايات على لسان رئيسها بمراجعة الأجر وفق المعايير العالمية⁽²⁾، كما طالبت النقابة أيضا على لسان رئيسها بإلزامية حماية القاضي ماديا، وذلك بمساواة رواتب القضاة مع باقي السلطات الأخرى في الدولة وهو ما أكده رئيس النقابة خلال اللقاء الجهوي الأول بوهان بقوله بأن القضاة يمثلون السلطة القضائية ومن ثم ينبغي معاملتهم في مجال الأجر بنفس مرتبة السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث من المفروض أن يكون أجر رئيس المحكمة العليا موازيا لأجر رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان⁽³⁾.

أولاً- عناصر أجره القاضي الثابتة:

إنّ عناصر أجره القاضي الثابتة تتمثل فيما يلي:

أ-عناصر الأجر القاعدي: الذي يمثل مجموعة نقاط الإستدلالية المسندة للرتبة والمجموعة التي ينتمي إليها القاضي مضروبة في قيمة الرقم الاستدلالي، استنادا إلى الجداول الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 02-325 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002، وسوف نبيّن هذه الجداول عند دراسة الترقية فيما بعد⁽⁴⁾.

¹ عبيد محمد كامل، استقلال القضاء -دراسة مقارنة-، 1991، ص172.

² صالح محمد، نقابة القضاة تطالب بمراجعة الأجر وفق المعايير العالمية، جريدة الخبر، عدد 5146، السبت 10 نوفمبر 2007، ص24.

³ درقي محمد، راتب رئيس المحكمة العليا يجب أن يساوي أجره رئيس الحكومة، جريدة الخبر، عدد 5146، السبت 10 نوفمبر 2007، ص24.

⁴ المرسوم الرئاسي 325/02، المؤرخ في 9 شعبان 1423 الموافق لـ 16 أكتوبر 2002، يحدد كيفية سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر، عدد 96، الصادر في 13 شعبان 1423، الموافق لـ 20 أكتوبر 2002.

ب- عناصر التعويض الثابتة:

وتتمثل التعويضات على الخصوص في التالي:

1- التعويض عن الخبرة أو الترقية في الدرجة:

يمثل عدد النقاط الاستدلالية المحصل عليها من طرف القاضي وفقا للأقدمية في الخدمة وتقييم سنوات الأقدمية التي قضاها القاضي أساسا في القضاء، حيث تترجم كيفية تقويم الأقدمية بالترقية في الدرجات داخل المجموعة ضمن الرتبة، وتحتوي كل مجموعة داخل الرتبة على عشر درجات، بحيث تكون الدرجة مطابقة إلى مبلغ تعويض الخبرة عن الفترة الممارسة في مجموعة الرتبة المعنية الذي يترجم برفع الرقم الاستدلالي.

وهذا الرقم الاستدلالي يختلف بحسب الرتبة والمجموعة التي يوجد فيها القاضي، ويساوي هذا الرقم الاستدلالي 2% لكل سنة من سنوات الخدمة، كما أنّ الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى هي سنتان ونصف، وتقم الترقية بشكل مستمر وبقوة القانون وهذا وفق المرسوم التنفيذي رقم 500/91 صادر في 21 ديسمبر 1991⁽¹⁾.

ويمكن إضافة إليها سنوات الأقدمية المقضية من قبل القاضي في القطاعات الأخرى قبل إلتحاقه بالقضاء وفقا للمرسوم رقم 58/85 المؤرخ في 23 مارس 1985⁽²⁾.

2- التعويض عن التمثيل (ممثل للسلطة القضائية):

ويحسب على أساس نسبة ثلاثين 30% من الأجر الإجمالي العام (الأجر القاعدي زائد تعويض الخبرة).

¹ المرسوم التنفيذي 500/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 ديسمبر 1991، يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، ج.ر، عدد 67، الصادر في 16 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 23 ديسمبر 1991.

² المرسوم رقم 58/85 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق لـ 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية، ج.ر، عدد 13، الصادر في 2 رجب 1405 الموافق لـ 24 مارس 1985.

3- التعويض عن الإلتزام (التبعية):

ويحسب على أساس نسبة معينة تتمثل 20% في المائة من الأجر الإجمالي العام (وقد تتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية).

هذا التعويض يعطى للقاضي عن إلتزامه بأداء واجباته المهنية على أكمل وجه، ولكن عن إلتزامه خاصة بالتحفظ، باعتبار أنّ القضاة لا يخضعون إلى إلتزامات خاصة بالمواطنين الآخرين فحسب، بل يخضعون إلى إلتزامات خاصة بالسلطة القضائية، مثل الإلتزام بالتحفظ الذي لا يسمح للقاضي الاستفادة من حياة شخصية كباقي الموظفين حيث يبقى خاضعا لحياة عمومية تطبعها مختلف العوائق أثناء ممارسة مهامه أو خارجها⁽¹⁾.

ثانيا - عناصر التعويض المتغيرة:

تتمثل عناصر التعويض المتغيرة فيما يلي:

1- التعويض عن الوظيفة:

طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-325 يمنح القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية⁽²⁾ تعويضا شهريا عن المسؤولية وهذه الوظائف كالاتي:

الفئة الأولى: تشمل المناصب الآتية:

الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب عام لدى المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب مساعد لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية لكل هذه

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 248.

² انظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي 325/02.

الوظائف عشرون ألف (20000) دينار جزائري.

الفئة الثانية: وتشمل المناصب الآتية:

رئيس قسم المحكمة العليا، رئيس قسم مجلس الدولة.

مبلغ التعويض الشهري للموظفين ستة عشر ألف (16000) دينار جزائري.

الفئة الثالثة: وتشمل المناصب الآتية:

رئيس المجلس القضائي، نائب عام لدى المجلس القضائي.

مبلغ التعويض الشهري أربعة عشر ألف (14000) دينار جزائري.

الفئة الرابعة: وتشمل المناصب الآتية:

نائب رئيس المجلس القضائي، النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي،

رئيس غرفة بالمجلس القضائي، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية.

مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية لهذه الوظائف اثنا عشر ألف (1200) دينار

جزائري.

الفئة الخامسة: تتمثل في قضاة التحقيق.

مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية ثمانية آلاف (8000) دينار جزائري⁽¹⁾.

2- التعويض الخاص:

وهو تعويض خاص بالقضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الإدارة

المركزية لوزارة العدل بنسبة 15 بالمئة من المرتب.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 250.

3- تعويض المنطقة:

يختلف تعويض المنطقة بحسب تصنيف مناطق الجنوب وبعض المناطق المصنفة كمناطق تستوجب منح التعويض.

4- تعويض المصاريف:

وهو تعويض على المصاريف التي ينفقها القضاة خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني، كالتنقلات التي يقومون بها على مسافة شعاع يتجاوز خمسين (50) كيلو مترا عن موقع عملهم المألوف في إطار المهام التي تأمر بها الهيئة المستخدمة لهم، ونفقات الطعام والإيواء، وذلك وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-500⁽¹⁾ والمرسوم التنفيذي رقم 95-294 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها⁽²⁾.

مع العلم أنّ المادة الثانية (2) من هذا المرسوم الأخير تنص على أن يمنح تعويض الجلسة ويحدد بمبلغ 500 دج للقضاة المساعدين عن كل يوم.

غير أنّ القضاة لا يستفيدون من هذا التعويض لكون المشرع يقصد بها أداء المساعدين أعضاء القسم الاجتماعي (ممثلي العمال وأرباب العمل)، وأعضاء تشكيلة القسم التجاري بالمحكمة (ممثلي التجار) ورئيس القضاة⁽³⁾.

¹ المرسوم التنفيذي 500/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 ديسمبر 1991، يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، ج.ر، عدد 67، الصادر في 16 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 23 ديسمبر 1991.

² انظر: المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم رقم 294/95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف القضائية ج.ر، عدد 57، الصادر في 9 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 4 أكتوبر 1995.

³ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 252.

5- تعويض عن استعمال السيارة الشخصية:

وتكون لحاجات المصلحة حددت قيمتها بألفي دينار 2000 دج شهريا.

6- المنح العائلية:

وتتمثل في:

أ- علاوة الراتب الوحيد:

للقاضي حق في هذه العلاوة إذا كانت زوجته لا تعمل وكان مبلغ العلاوة أربعين دينار (40) دج في الشهر إذا كان له طفل أو أكثر وفي حالة عدم وجود أطفال يتقاضى مبلغ 5.50 دج في الشهر.

ب- العلاوات العائلية:

هذه المنحة أو العلاوة محددة بمبلغ أربعين (40) دج عن كل طفل، بالإضافة إلى المبلغ 11.25 دج عن كل طفل يتجاوز عمره 10 سنوات وذلك في حدود 3 أطفال. هذه المنح كانت هزيلة، بل مهينة للمرأة التي لا تعمل، لأنّ مبلغ أربعين دج لا يكفي لشراء كيس من الحليب، لاسيما وأن المرأة التي لا تعمل بأجر تؤدي عملا في البيت أكثر أهمية من عمل المرأة خارج البيت.

وفعلا تم منذ سنة 2002 رفع مبلغ علاوة الراتب الوحيد إلى أربع مئة 400 دج، ومبلغ منحة الطفل 300 دج، مع ذلك تبقى علاوة المرأة التي لا تعمل غير كافية ينبغي رفعها⁽¹⁾.

7- التأمينات الإجتماعية:

أنّ القضاة ينتسبون إلى نظام التأمينات الاجتماعية، ويستفيدون من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المرض أو العجز عن العمل بسبب حادث أو المرض

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 252.

المهني (إجازة الأمد الطويل)⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر راتب القاضي على استقلالية القضاء

إنّ راتب القاضي هو النواة الأولى لضمان استقلالية القضاء، بحيث متى كان القاضي مكتفياً مادياً كان بعيداً عن التعرض للرشوة أو عن أموال الغير، ونحن بدورنا نرى أنّ المطالبة برفع مرتبات القضاة ومعادلتها برواتب السلطة التنفيذية والتشريعية مطلب جدير بالاهتمام، وهذا لأنّ معظم النظم والتشريعات الحديثة في العالم تعطي للقضاة مرتبات أعلى من سائر موظفي الدولة⁽²⁾، فنجد مثلاً في النظام القضائي القطري أنّ القاضي بمحكمة التمييز يتقاضى راتب يتراوح من ثلاثون ألف وواحد وثلاثون ألف ريال، والقاضي بمحكمة الاستئناف يتقاضى راتب من عشرون ألف إلى واحد وعشرون ألف ريال، والقاضي بالمحكمة الابتدائية يتقاضى راتب يتراوح من ثلاثة عشر ألف إلى أربعة عشر ألف ريال⁽³⁾، بينما في النظام القضائي الفرنسي نجد أنّ قاضي التحقيق من الدرجة الأولى مثلاً يتقاضى راتب إجمالي يتراوح بين 3102.15 يورو و5243.66 يورو، بينما يتقاضى القاضي من الدرجة الثانية راتب إجمالي يتراوح بين 2136.38 يورو و2919.39 يورو⁽⁴⁾، وهذا حتى يطمئن القضاة على أحوالهم فلا تشغلهم أعباء الحياة ولا تعكر صفوهم تكاليف المعيشة ولا يتطلع منهم أحد إلى أن يستبدل بكرسيه على منصة القضاء وظيفه أخرى مهما علا شأنها، ولا أن يضيف إلى أعبائه أعمالاً أخرى مهما ارتفع دخلها، وبالتالي يمكن مقاومة الضغوط

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 253.

² عبيد محمد كمال، مرجع سابق، ص 379.

³ قرار أميري لدولة قطر رقم 88 لسنة 2007، يحدد رواتب وبدلات القضاة، الصادر في 1 ذو الحجة 1428 هجري الموافق لـ 11 ديسمبر 2007، المعدل بموجب القرار الأميري 81/2013 بالمادة 01 الصادر في 23 رمضان 1434 هجري الموافق لـ 31 جويلية 2013.

⁴ Antoine, quel est le salaire d'un juge en 2022 ?, <https://www.france-initiative.fr/salaire/salaire-juge> , 18 mars 2019, la date de visite : 16-06-2022, heure : 14 :33.

التي قد تمارس عليه، ولا يقع أسيرا لمصالحه الشخصية، ومن ثمّ يطمئن الناس إلى عدل قضائهم، وعليه نجد أنّ المشرع الجزائري قد حرص قدر المستطاع على منح القاضي مرتبات وامتيازات كافية له ولأسرته تقيه من قبول الهدايا والرشوة وتحفظ كرامته ونزاهته، فيقوم بأداء واجبه القضائي في ثقة واطمئنان بعيدا عن جميع الإغراءات⁽¹⁾، ضمانا لمبدأ استقلالية القضاء.

المطلب الثاني

حق القاضي في الترقية وأثره على استقلالية القضاء

إن كانت الترقية هي إحدى الحقوق الأساسية للقاضي، فينبغي أن تستند إلى عوامل موضوعية خاصة، متمثلة في المقدرة والنزاهة والخبرة ومراعات الأقدمية، وهو ما حرصت عليه النظم والتشريعات الحديثة في نص المادة 13 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو سنة 1985 بقولها: "ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حيث ما وجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولاسيما الكفاءة والنزاهة والخبرة"⁽²⁾.

أمّا المشرع الجزائري فقد حرص كباقي التشريعات على منح حق الترقية للقضاة في الوظيفة، وهذا لما يضيفه عليهم من روح التنافس والاجتهاد بما يحدد الدقة في القضايا ويعطي لجهاز العدالة المكانة اللائقة له، فوضع المشرع ضوابط تتم على أسسها الترقية وهو ما سوف نعالجه من خلال نص المادة 25 من القانون الأساسي للقضاة سنة 1989 الذي حدد المعيار الذي تبناه المشرع في ترقية القضاة بقولها: "ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات

¹ عبيد محمد كامل، مرجع سابق، ص 379.

² بوضياف عمار، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1994، ص 129.

المقدمة كما وكيفا بالإضافة إلى درجة انضباطهم⁽¹⁾.

أما المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير أضافت ضابطا آخر وهو أقدمية القاضي، وذلك بأشترط التسجيل في قائمة الأهلية، وهو إجراء سنوي يترتب عليه ترتيب معين للترقية ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد أن يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة، والذي يتأرجح بين سنتين إلى ثلاث سنوات بحسب المجموعة والرتبة، أما المادة 2 من نفس المرسوم فقد اعترفت للقاضي بالحق في الترقية من درجة إلى أخرى ضمن ذات الرتبة والمجموعة وذلك بعد انقضاء سنتين ونصف، ويترتب على ترقية القاضي من مجموعة إلى مجموعة أخرى ومن درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى امتياز مادي يتمثل في التعويضات التي حددها المرسوم المذكور سابقا⁽²⁾.

ومن خلال هذا المطالب قسمنا حق القاضي في الترقية إلى نوعين، مع إبراز أثر هذه الترقية على استقلالية القضاء.

الفرع الأول: حق القاضي في الترقية في الدرجة وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: حق القاضي في الترقية في الرتبة وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

حق القاضي في الترقية في الدرجة وأثره على استقلالية القضاء

ويقصد بترقية القاضي في الدرجة تنصيب القاضي في مركز وظيفي أعلى من المركز الذي يشغله، ومن أهم الضمانات التي تؤدي إلى استقلالية القضاء عدم ترك الترقية الخاصة

¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 129-142.

² انظر: المواد 04 و 02 من المرسوم التنفيذي 75/90 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق لـ 27 فيفري 1990، يحدد كفايات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر، عدد 09، الصادر في 3 شعبان 1410 الموافق لـ 28 فيفري 1990 (معدل ومتمم).

بالقضاة في يد الحكومة، ومناطق ذلك للحرص على استقلالية القضاء⁽¹⁾، لأنه لو تدخلت الحكومة في الترقية يفتح باب المحاباة لبعض القضاة أو النكاية للبعض الآخر، ولهذا قال الفقيه بريفا ستباراد prévastbarad: "إن التطلع للترقية هو الشعور المؤثر الذي تستطيع السلطة التنفيذية أن تؤثر به في القضاة، لذلك يجب تنظيم الترقية بشكل يحمي القاضي من أية...⁽²⁾".

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أسند هذه المهمة أي ترقية القاضي في الدرجة إلى المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 20⁽³⁾ من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾، حرصاً منه على ضمان استقلالية القضاء من خلال استقلال القضاة وتمكيناً لأدائهم المستقل⁽⁵⁾.

أولاً- حق القاضي في الترقية في الدرجة (الأقدمية):

لقد نص القانون الأساسي للقضاء معيار لتقييم القضاة وترقيتهم متمثل في أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانون سنوي يترتب عليه القضاة ترتيب استحقاق، وذلك بعد إستيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة⁽⁶⁾. والفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه الترقية هي أنّ الوقت كفيل بأن يحدد الممتاز من

¹ عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص 181.

² نديري مسعود، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 51.

³ انظر: المادة 20 من القانون العضوي رقم 11/04.

⁴ بن حمزة نصيرة، شيكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 80.

⁵ بوخرص نادية، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون للملتقى الوطني السادس حول الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، ص 10.

⁶ بن حمزة نصيرة، شيكاروة سمية، مرجع سابق، ص 80.

الضعيف، وأنّ هناك علاقة وثيقة بين خدمة القاضي وبين كفاءته، أي أنّ القاضي أو الموظف بصفة عامة يكتب بالأقدمية خبرة ودراية يكافئ عليها.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 90-75 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 يحدد كفاءات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم وجاء في المادة الثانية منه: "تترجم كيفية تقويم أقدمية القضاة بالترقية في الدرجات داخل المجموعة ضمن الرتبة، تتم الترقية بشكل مستمر وبقوة القانون".

"أنّ الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى هي سنتان ونصف"⁽¹⁾.

من هذين النصين يبيّن أنّ ترقية القاضي في الدرجة تتم بصفة مستمرة، إذ استوفى المدة القصوى للترقية في الدرجة وهي سنتان ونصف، فإنّ هذه الترقية لا تخضع للاختبار أو الشهادة العلمية ولكن تقتصر على تقويم أقدمية القاضي في الخدمة أي حساب مدة السنتين ونصف من تاريخ بداية العمل، أو من تاريخ الترقية الأولى في الدرجة ليتنقل إلى الدرجة الموالية في مجموعة الرتبة المصنف فيها القاضي أي التي يتواجد فيها⁽²⁾.

ثانيا - أثر حق القاضي في الترقية في الدرجة (الأقدمية) على استقلالية القضاء:

إنّ الأثر الفعلي الذي تتركه الترقية في الدرجة أو على حساب الأقدمية على استقلالية القضاء أنّها مكافأة فعلية للقاضي مقابل السنوات التي قضاها في خدمتها، كما أنّها غير مرتبطة بالترقية في الرتبة والوظيفة وتميزها بالبساطة وسهولة التطبيق وهذا ما يجعلها عاملا لتحقيق العدالة والموضوعية بين جميع القضاة.

¹ نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 75/90 .

² بن عبدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثاني

حق القاضي في الترقية في الرتبة وأثره على استقلالية القضاء

نتناول في هذا الفرع الترقية بالاقتدار إلى المجموعات والرتب والوظائف ومن ثم نبرز أثرها على استقلالية القضاء.

أولاً- حق القاضي في الترقية في الرتبة:

هذه الترقية تخضع للشروط الثلاثة الآتية⁽¹⁾:

*الشرط الأول: حصول القاضي خلال الفترة المطلوبة للترقية على النقطة المطابقة لتقدير حسن فما فوق.

* الشرط الثاني: توافر الأقدمية المطلوبة قانوناً للترقية، ومدة الأقدمية هذه تختلف من مجموعة إلى أخرى أي فترة زمنية محددة قانوناً.

* الشرط الثالث: أن يدرج القاضي في قائمة التأهيل التي يعدها المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، ويعتمدها المجلس في دورته العادية.

ثانياً- أثر حق القاضي في الترقية في الرتبة على استقلالية القضاء:

لقد جاءت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 لتحديد المعايير التي اتخذها المشرع في ترقية القضاة بقولها: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعاً بالإضافة إلى درجة مواظبتهم"، وهي نفسها المعايير المحددة من قبل في القانون الأساسي للقضاة سنة 1989، لأنّ المشرع في المادة 2/51 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 أضاف لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل مع مراعات الأقدمية التقييم الذي تحصلوا عليه أثناء سير مهمتهم، وكذلك التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 257.

المتحصل عليها، وهذه الفقرة تضمن حماية أكثر للقاضي في مجال الترقية لأنها راعت كل الجهود والأعمال التي يقوم بها القاضي، إضافة إلى التكوين والشهادات العلمية المتحصل عليها والتي تبين كفاءة وأهلية القاضي في الوسط القضائي⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما تقدم فإننا نرى أنه على الرغم من المكاسب التي حققتها نصوص القوانين الأساسية للقضاء التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك بتحديد معايير وضوابط الترقية في الرتبة، فإنها لا تخلو من السلبيات وذلك بمنحها سلطات واسعة للهيئة التنفيذية في مجال ترقية القضاة داخل المؤسسات القضائية وهو ما يتنافى مع حماية القاضي في منح هذا الحق باعتبار المسؤول الأول عنه هو المجلس الأعلى للقضاء المختص بشؤونهم والدفاع عن مكتسباتهم⁽²⁾.

المطلب الثالث

حق القاضي في الحماية من الضغوطات والتدخلات وأثره على استقلالية القضاء

إذا كان القاضي يحفظ الحقوق كان أولى أن يتمتع بها وذلك بأن نشيد له أسسا من الاطمئنان النفسي والوظيفي وبأن نؤمنه معنويا وأن نرفع عنه كل ضغط قد يتعرض له أو خطر قد يتلقاه⁽³⁾. وهذا ما يعرف بحماية القاضي من الضغوطات والتدخلات وإن توفرت هذه الحماية بالقدر الكافي للقاضي أدت إلى السماح له بممارسة كافة أعماله بأمان واستقرار وهذا ما يعطي أثر إيجابي ويجسد استقلالية القضاء في الدولة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق القاضي في الاستقرار وأثره على استقلالية القضاء.

¹ نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد57، الصادر في 23 رجب 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر 2004.

² غريسي جمال، مرجع سابق، ص 125.

³ بوضياف عمار، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 401.

الفرع الثاني: مدة عمل القاضي في الجهة القضائية وعمله في مسقط رأسه وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

حق القاضي في الاستقرار وأثره على استقلالية القضاء

إن لحق الاستقرار في وظيفة القضاء أهمية في نفوس القائمين بالعدل لأنه يبيث الارتياح والطمأنينة للحفاظ على وظيفتهم والاستقرار فيها، وهذا حتى يبقى القاضي واثقا في عمله، مطمئنا على رزقه وأداء واجبه أحسن أداء لتحقيق العدالة في المجتمع⁽¹⁾.

أولا- حق القاضي في الاستقرار:

ولقد جاءت التشريعات الحديثة عن طريق المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات لتؤكد جميعها حرصها على منح حق الاستقرار للقاضي، وهو ما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر في المادة 11 منه على: يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم...

وهذا الحق أكده كذلك هذا المؤتمر في المادة 12 منه بنصها: "يتمتع القضاة سواء أكانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك"⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد أقر هذا الحق للقاضي في المادة 1/26 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بقوله: "يضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشر سنوات فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة

¹ الزحيلي محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، سوريا، 1982، ص 65.

² غريسي جمال، مرجع سابق، ص 115.

المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلاّ بناء على موافقته"⁽¹⁾، وهذه الضمانة المذكورة في المادة 26 مقررّة لفائدة بعض قضاة الحكم فقط، ولا يستفيد منها فئات أخرى⁽²⁾.

ثانيا - أثر حق القاضي في الاستقرار على استقلالية القضاء :

نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة ذكره المشرع ورتّبه في الدرجة الأولى على رأس الحقوق التي يتمتع بها القضاة، وكأنّه أراد بهذا الحق إضفاء حصانة إدارية على القضاة ليدخل في نفوسهم الأمن والاستقرار ويرفع عنهم يد السلطة التنفيذية فلا يكونوا محلا للنقل المكاني أو النوعي إلاّ برضاهم⁽³⁾.

وحق استقرار القاضي يعد خطوة هامة لتدعيم استقلاليته، وذلك لأنّ القاضي الذي يخاف من ضياع منصبه لا يمكن أن يحقق العدل ولا العدالة للمتقاضين، وإذا لم يكن القاضي مطمئنا على منصبه، آمنا على مصيره فلا يرجى منه الحياد ويفقد بعدم حياده الاستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي، ولذلك قيل بحق أنّ مداومة الوظيفة أو استقرارها هو أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في الاستقلال، وفي إقبالهم على واجبهم الشاق في إدارة العدالة، دون خوف من الميل، وقيل كذلك إنّ تأكيد دوام الوظيفة بتأمين القاضي على كرسيه، يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطتين.

هذا ويترتب على حق استقرار القاضي في وظيفته عدم جواز إبعاده عن منصبه القضائي، سواء عن طريق توقيفه أو نقله تعسفا من جهة قضائية إلى أخرى حسب رتبته وذلك في غير الأحوال وبغير الكيفية المنصوص عليها قانونا.

¹ انظر: المادة 26 من القانون العضوي 11/04.

² بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، 2007، ص 88، 89.

³ بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، ط1، 2003، ص136.

ولهذا لا ينبغي نقل القضاة في غير الحالات القانونية لأنه يعد بمثابة السلاح الخطير الذي يهدد استقلالية القضاء، كما ينص أثره على حسن سير عمل القاضي، ولهذا كان حق الاستقرار في الوظيفة من أهم الضمانات التي ترمز حقا إلى استقلال القضاء من جهة ومن جهة ثانية حماية القاضي من تعسف الإدارة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مدة عمل القاضي في الجهة القضائية وفي مسقط رأسه

وأثرها على استقلالية القضاء

لقد ارتأينا التعرض بمزيد من التوضيح والتحليل وربط استقلالية القضاء بمدة عمل القاضي في الجهة القضائية، وعمله في مسقط رأسه الذي اعتبرته الوزارة من الممنوعات لاعتقادها بأنه يضر باستقلالية القضاء وحسن سير العدالة وذلك في العنصرين التاليين:

أولاً- مدة عمل القاضي في الجهة القضائية وأثرها على استقلالية القضاء:

إنّ مدة بقاء القاضي في جهة قضائية معينة لا تعتبر معياراً لنزاهة القاضي أو عدم نزاهته، لأنّ القاضي النزيه يؤدي وظيفته بنزاهة مهما طالّت المدة، حتى ولو بقي أكثر من 20 سنة في نفس المجلس القضائي، لأنّ سلوك القاضي وكيفية أداءه لمهامه القضائية تتحكم فيها أصالته وتربيته وأخلاقه وتقواه وكفاءته.

أ-مدة عمل القاضي في الجهة القضائية:

إنّ عمل القاضي النزيه، بمرور الأيام والسنوات يكون بينه وبين الأشرار أصحاب المصالح غير المشروعة، حاجز وسد منيع يحول دون إقتراب هؤلاء منه، لعدم إتاحة الفرصة لهم، ولتأكدهم من عدم إمكانية التأثير عليه بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية⁽²⁾.

¹ غريسي جمال، مرجع سابق، ص 117.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 310.

مع الملاحظة أنّ التجارب أثبتت أنّ القاضي بمجرد وصوله إلى الجهة القضائية، تبدأ عمليات التقصي والتحري من قبل الأشخاص الذين لهم قضايا أو مصالح يريدون تحقيقها بكل الطرق والوسائل، فإذا تبين لهم أنّ القاضي من القضاة الذين لا يمكن الوصول إليهم بالطرق الملتوية، بمعنى لا يمكن إغراء هذا القاضي ولا استعماله في تحقيق مآربهم غير المشروعة طبعاً فيبتعدون عنه، وينتشر الخبر لدى العام والخاص، ومن ثمة لا يبقى أمام الجميع إلا احترامه واحترام الأحكام أو القرارات التي يصدرها⁽¹⁾.

ب- أثر مدة عمل القاضي في الجهة القضائية على استقلالية القضاء:

كلما زادت مدة أقدمية القاضي في الجهة القضائية، كلما زاد الاحترام له واكتسبت أحكامه وقراراته مصداقية أكبر، وبالتالي يزول الطمع في انحرافه وتحيزه لأي منهم، بل تنفي الحاجة أصلاً لاستعمال المال أو النفوذ أو الوسطاء، لحصول المتقاضين على حقوقهم طبقاً للقانون، لأنّ ثقتهم في عدل هذا القاضي وحياده تكون قد رسخت في أذهانهم، وتكونت قناعة لديهم إلى درجة اليقين بأنه لا طمع في انحرافه وانحيازه، ولا خوف من ظلمه وجبروته، لأنّه سوف يطبق القانون في كل القضايا وعلى الجميع، ومن ثم يعرضون قضاياهم أمامه بكل اطمئنان وثقة، ويتقبلون أحكامه وقراراته حتى ولو كانت لغير صالح البعض منهم⁽²⁾، وهذا ما يفرض مصداقية القضاء ومنه مصداقية الدولة وضمن السير الحسن لمرفق العدالة.

أمّا القاضي الذي يعمل من أجل تحقيق مصالحه الخاصة على حساب الوظيفة القضائية، وعلى حساب العدالة والمتقاضين فلا يستطيع البقاء في جهة قضائية لمدة تفوق سبع سنوات (7 سنوات)، لكونه يحقق الكثير من المصالح خلال هذه الفترة، ويعرف لدى عامة الناس بأعماله ونشاطاته التي لا تخدم طبعاً القضاء ولا المتقاضين، وتنتشر تدمير

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 310،311.

² المرجع نفسه، ص 311.

المتقاضين من أحكامه أو قراراته وتكثر الشكاوى والتظلمات بشأنها، لاسيما أثناء التنفيذ، حيث تبرز النقائص وإشكالات التنفيذ، وحينما يصل غضب المواطنين إلى الانفجار، ويصبح نقل مثل هذا النوع من القضاء من الجهة القضائية التي عينوا فيها إلى جهة قضائية أخرى خدمة لهم حتى يتم نسيانهم ونسيان القضايا التي شهّروا بهم بسببها⁽¹⁾.

وهكذا يتضح بأنّ نقل هذا النوع من القضاة يكون خدمة لهم وخدمة لأصحاب المصالح غير المشروعة، وعقابا لمتقاضى الجهة القضائية التي نقلوا إليها، لأنّ السير الحسن لمرفق العدالة سوف يتأثر سلبا للأسباب المذكورة أعلاه⁽²⁾، وبالتالي يمس باستقلالية القضاء وهذا ما يعطي نظرة سلبية لجهاز العدالة.

ثانيا - عمل القاضي بمسقط رأسه وأثره على استقلالية القضاء :

جرى العمل بمنع تعيين القضاة في دائرة اختصاص الجهات القضائية لمسقط رأسهم، بما في ذلك عدم تعيين الطلبة القضاة أثناء التكوين الميداني، والسبب في هذا المنع يرجع إلى الخوف من انحياز القاضي لأقاربه ومعارفه، ومنه الإساءة لمصادقية العدالة، ولأسباب أخرى غير معلنة⁽³⁾.

وبما أنّ تعيين القضاة بمسقط رأسهم يدخل ضمن حق الاستقرار، فيتعيّن التعرض له بالدراسة وإبداء الرأي بشأنه من خلال إبراز أثره على استقلالية القضاء.

أ- عمل القاضي بمسقط رأسه:

فكس ما يراه البعض من ضرورة منع تعيين القاضي في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ولد فيها، نرى بأنّه لا حرج ولا مانع من هذا التعيين، اللهم إذا رغب القاضي نفسه في ذلك، حيث أنّ القاضي الذي يستطيع أن يعمل في الجهة القضائية لمسقط رأسه

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 312، 313.

² - المرجع نفسه، ص 313.

³ - المكان نفسه، ص 315، 316.

دون إحداث إشكالات هو قاض يتميز حتما بالكفاءة والنزاهة، وقوة الشخصية ويحكم بالعدل، إذ من الصعب على القاضي الضعيف سواء ضعيف الشخصية أو ضعيف التكوين والإيمان أن يعمل أكثر من أسابيع أو شهور معدودة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ولد وتربى فيها، دون أن يواجه احتجاجات واتهامات، وذلك لأن ما يقوم به يعرف في حينه، بسبب معرفة الناس له، ومعرفته للقضايا التي فصل فيها، وكيفية الفصل فيها، علاوة على معرفتهم لسلوكه وعلاقاته العامة والخاصة⁽¹⁾.

فالقاضي الذي يعمل في مسقط رأسه يخدم دون ريب العدالة، لأنه مرغم على تحقيق العدل والمساواة بين المتقاضين، ويبتعد قدر الإمكان عن كل الشبهات التي من شأنها المساس بنزاهته وحياده، ثم المساس بمكانته بين أهله وأقاربه، وفي النهاية المساس بسمعته وسمعة أهله وكرامته، لأنّ الأهل لا يتراضون أن تمس سمعتهم بسبب أعماله القضائية، بحيث أنّ عمل القاضي في دائرة اختصاص المحكمة التي ولد فيها قد يسبب له في بعض الحالات إخراجاً، وهو ما يتطلب منه شجاعة أكبر وتضحية إضافية لمواجهة هذه الحالات والفصل فيها مثل غيرها من القضايا طبقاً للقانون، فإجراجه يمثل هذه القضايا والحالات تعتبر بمثابة امتحان حقيقي للقاضي، يختبر فيه قدرته على مواجهة الصعاب والتصدي للظلم مهما كان مصدره، وتحقيق العدل مهما كانت صفة ومكانة أطراف الخصومة.

وهذا الإخراج في معالجة بعض القضايا، يبرز رغبة القاضي في طلب التعيين في محكمة أخرى خارج دائرة اختصاص مسقط رأسه، أي العمل في جهة قضائية أخرى، ومع ذلك فإنّ العمل في المجلس القضائي لا يشكل أي إخراج للقاضي ولا يؤثر على عمله، إلاّ إذا كان لا يريد أن يكون في خدمة المتقاضين وتحقيق العدل.

أمّا إذا كان القاضي غير نزيه وغير عادل، فينكشف أمره في فترة زمنية قصيرة،

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 316.

وحينها يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على حسن سير العدالة، واستقلالية القضاء⁽¹⁾.

ب- أثر عمل القاضي بمسقط رأسه على استقلالية القضاء:

نرى أنه من الأفضل للقاضي ولمرفق القضاء وحسن سير العدالة أن يعين القضاة حسب الإمكان في الجهات القضائية الأقرب لمكان ميلادهم، ولا يعينون في جهات بعيدة إلا إذا أثبتوا قدرتهم على مواجهة الضغوط والإغراءات، وفرضوا وجودهم ومصداقية القضاء بعدالة أحكامهم، دون إغفال مراعاة الرغبات والظروف الخاصة بكل قاض، ثم الابتعاد بقدر الإمكان عن فكرة تعيين القضاة في جهات قضائية تبعد كثيرا عن موطنهم الأصلي (محل إقامتهم) إلا عند الضرورة الفعلية والحقيقية التي يراها المجلس الأعلى للقضاء، أو تلبية لرغبة القاضي التي لها ما يبررها⁽²⁾.

المبحث الثاني

الحقوق الاجتماعية للقضاة وأثرها على استقلالية القضاء

تمثل الحقوق الاجتماعية الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها مجمل المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولهذا نجد أن كافة الدول قد نصت على هذه الحقوق في دساتيرها وأقرتها بنصوص قانونية، وقامت بحمايتها بأحكام قضائية، لكل فرد رفع دعوى بشأنها ضمانا لكافة أفراد المجتمع الحق في عيش حياة كريمة وبعيدة كل البعد عن الاضطهادات، وإن كان القاضي هو المسؤول عن حماية الحقوق الاجتماعية وضمانها لأصحابها في النزاعات المتعلقة بها كان من الأولى أن يتمتع بها هو كشخص كونه يمثل فرد من أفراد المجتمع، ونظرا لحساسية منصبه الواقع تحت العديد من الإجراءات وجب على الدولة أن توفر له هذه الحقوق، ضمانا وحفاظا على نزاهته

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 317.

² المرجع نفسه، ص 317، 318.

وسهره على تطبيق القانون وحسن سير نظام العدالة وعدم انجرافه وراء هذه الحقوق عن طريق مكاسب أخرى على حساب منصبه. بهدف تحقيق دولة الحق والقانون وإبراز سمة إيجابية تدل على استقلالية القضاء، وقد ارتأينا تقسيم الحقوق الاجتماعية للقاضي الممنوحة له من قبل الدولة والمكفولة له بقوة القانون إلى ثلاث مطالب، مع تبيان أثر كل حق على استقلالية القضاء، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: حق القاضي في السكن الوظيفي والضمان الاجتماعي وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: حق القاضي في العطل وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثالث: حق القاضي في التقاعد وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الأول

حق القاضي في السكن الوظيفي والضمان الاجتماعي

وأثره على استقلالية القضاء

يعتبر الحق في السكن والضمان الاجتماعي من العناصر الأساسية للاستقرار والاطمئنان لأنهم يوفران الراحة والأمن للقاضي، وهذا ما يجعله أكثر استعداداً للعمل القضائي وأكثر قدرة على تصفية القضايا المعروضة عليه، كما وكيفا، وأحسن مزاجاً (خلقا) في سلوكه مع المتقاضين والقضاة والمحامين وأمناء الضبط، وغيرهم من أعوان القضاة⁽¹⁾. ذلك لأنَّ القاضي بحصوله على سكن يأويه ويستقر فيه مع أسرته، وحصوله على تغطية اجتماعية له ولعائلته بتوفير له العلاج والدواء والرعاية الطبية اللازمة في حالة المرض له أو لأحد أفراد أسرته كونهم مؤمنون معه، يكون قد تخلص بذلك من مشكل اجتماعي عويص، كما تخلص من عناء السفر والبحث عن مسكن في سبيل أداء عمله وما ينجم عن البحث

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 318.

عن هذه الحقوق من إضاعة للوقت والجهد والمال، وبالتالي يصبح تفكيره في حالة توفرهما مركزاً على إنجاز عمله في حينها وبالعباية والجدية التي يقتضيها⁽¹⁾.

وهذا ما يمنح أثراً على استقلالية القضاء، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حق القاضي في السكن الوظيفي وأثره على استقلالية القضاء

الفرع الثاني: حق القاضي في الضمان الاجتماعي وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

حق القاضي في السكن الوظيفي وأثره على استقلالية القضاء

لقد تطرقنا في هذا الفرع لموضوع حق القاضي في السكن الوظيفي وأثره على استقلالية القضاء كون المشرع نص عليه بأنه حق من حقوق القاضي، فضلاً على أن السكن يشكل نوعاً آخر من الضغط على القاضي ضغطاً نفسياً واجتماعياً ومهنياً لضرورته وأهميته في الاستقرار حتى يتفرغ القاضي لأداء واجبه بكل إخلاص وتفاني وهذا ما سوف نحاول توضيحه مبرزين أثره على استقلالية القضاء.

أولاً - حق القاضي في السكن الوظيفي:

وجب على الدولة ضماناً لحق القاضي في السكن الوظيفي أن توفر سكنات وظيفية تفي بحاجات إسكان القضاة بدائرة اختصاص المحاكم والمجالس القضائية، تطبيقاً للمادة 20 الفقرة 2 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة، مع إعادة صياغة هذه الفقرة لتصبح كالتالي: "توفر الدولة سكن وظيفي للقاضي يكون ملائماً لمهامه، وفي حالة امتلاك القاضي مسكن في دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به تدفع له بدل الإيجار"⁽²⁾.

وبما أنّ السكن الوظيفي تابع للمحكمة أو المجلس القضائي (تابع للدولة) ويسكنه

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 318.

² انظر: المادة 20 من القانون العضوي رقم 11/04.

القاضي خلال مدة قيامه بالخدمة، ثم يخرج منه بمجرد انتهاء مهامه، وحتى لا يقع القاضي تحت الضغط والإغراء أو الحاجة للمساعدة من أي طرف أو أي جهة كانت يستحسن أن تساعد الدولة على بناء أو شراء سكن شخصي، وذلك بمنحه قرضا بدون فوائد من الخزينة العامة، وتسترجه بالتقسيط من مرتبه الشهري⁽¹⁾.

ثانيا - أثر حق القاضي في السكن الوظيفي على استقلالية القضاء:

إنّ أثر حق القاضي في السكن الوظيفي على استقلالية القضاء، بليغ لما له من أهمية لدى القاضي وضمانا لاستقراره، فهو واجب عليه أكثر من كونه حق؛ أي أنّ القانون الأساسي للقضاء في مواده نص على وجوب إقامة القاضي في السكن الوظيفي المقدر له على مستوى إقليم دائرة الاختصاص الخاصة به، وفي حالة عدم توفر السكن أو عدم شغوره تمنح له الدولة بدل الإيجار مقدر حسب القانون بـ أربعين ألف دينار جزائري 4000000 دج، كل هذا ضمانا وحفاظا على استقرار القاضي وحماية حقوقه وتوفيرها له حتى يكون قادر على مباشرة مهامه وأداء عمله وواجبه القضائي في ظروف ملائمة لمقامه ومكانته، متجنباً في ذلك الخطر وإضاعة الوقت في التنقل وإنشغاله بالبحث عن مكان مستقر له، ممّا يعرضه للاستغلال أو الإغراءات التي يحاول بكل جهد الأفراد الفاسدين والانتهازيين المحيطين به التقرب منه بها، ومن أجل ضمان حياده وعدم انجرافه وراء هذه المغريات ضمانا لاستقلالية القضاء وتجسيد دور العدالة الفعلية في الدولة.

الفرع الثاني

حق القاضي في الضمان الاجتماعي وأثره على استقلالية القضاء

يلزم القانون الجزائري الهيئات والمؤسسات العمومية بالتأمين على القضاة حيث يتم انخراط هؤلاء بصفة إجبارية في الضمان الاجتماعي عن طريق دفع اشتراكات إلزامية، ولكن

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 319.

بالمقابل يستفيدون من صندوق الضمان الاجتماعي على شكل تعويضات ومصاريف، وذلك في إجازات المرض أو الأمراض المهنية، العجز والوفاة، وهذا ما يفهم ضمناً من نص المادة 2/29 من القانون 11/04 السالف الذكر بنصها "تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي"⁽¹⁾.

ومن خلال هذا الفرع نحاول تبين هذا الحق مع تبين الأثر المترتب عليه في استقلالية القضاء.

أولاً- حق القاضي في الضمان الاجتماعي:

تكتسي مسألة الحماية الاجتماعية أهمية بالغة محلياً ودولياً، فبقدر ما أصبح الحق في التنمية الاقتصادية والحرية والديمقراطية أحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان⁽²⁾. لقد أصبح الحق في الحماية الاجتماعية أحد الحقوق الأساسية في إطار الحماية الاجتماعية، والحق في الضمان الاجتماعي للقاضي هو حق مشروع ومكفول له من طرف القانون، حتى يكون القاضي مطمئن على حياته وحياته عائلته التي تستفيد أيضاً من هذا الحق وفق القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي.

فالضمان الاجتماعي يعتبر الحماية القانونية للقاضي أثناء تعرضه سواء لمرض أو حادث عمل، أو ظرف آخر قاهر يحيل بينه وبين قدرته البدنية في أداء عمله، فيكون البديل له لتلقي راتبه وتكاليف العلاج، والدواء... إلخ. كما يكون أيضاً المتكفل بأجرة تقاعده، وهذا بالطبع عن طريق اشتراكات تقتطع شهرياً من راتبه.

فالحق في الضمان الاجتماعي للقاضي وتمكينه من هذا الحق يجعل القاضي مطمئناً

¹ انظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 11/04.

² مزبود إبراهيم، سماي علي، تحليل المتغيرات المتحركة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر "حالة الصندوق الوطني للتقاعد"، مجلة الاقتصاد الجديدة، المجلد 2، العدد 13، جامعة المدية، 2015، ص 116.

على سلامة بدنه وسلامة عائلته كونهم مؤمنون اجتماعيا معهم، فيتفرغ لأداء واجبه المهني وهو مرتاح البال، غير مشتغل بمصيره ومصير عائلته إن حدث ما يعيق قيامه بعمله من مرض أو حادث.

ثانيا - أثر حق القاضي في الضمان الاجتماعي على استقلالية القضاء:

يعكس حق القاضي في الضمان الاجتماعي، أو ما يعرف بالتأمين الاجتماعي دورا هاما على استقلالية القضاء، يتجسد من خلال ضمان الراحة والسلامة النفسية والبدنية للقاضي حتى يقدم على أداء مهامه القضائية وكله عزم واجتهاد، فالضمان الاجتماعي يعد المانع المتين للقاضي وعائلته في حالة تعرضهم لمرض، أو حادث مهني للقاضي نفسه، أو بعد انتهاء مدة خدمته، فمن خلال الضمان الاجتماعي تغطي تكاليف القاضي وعائلته، المتعلقة بالعلاج في حالة المرض، ومنه يأخذ معاشه بعد تقاعده، فالضمان الاجتماعي يمكن القول عنه هو الكفيل لحياة القاضي وأهله، وبالتالي إن كان القاضي مؤمنا اجتماعيا، ارتاحت نفسيته وزال خوفه على مصيره ومصير عائلته في حالة حدوث ظرف من الظروف السالفة الذكر وإن حرم من هذا الحق، أدى ذلك إلى انشغاله بكيفية تغطية هذا العجز مما يزيده إرهاقا، فيؤثر بالسلب على صورة السلطة القضائية وهذا يعتبر مساس باستقلاليتها.

المطلب الثاني

حق القاضي في العطل وأثره على استقلالية القضاء

استنادا للنظام الأساسي للقضاء، فإنّ القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب⁽¹⁾، بضمان الحق في العطل، والعطل المحددة قانونا للقضاة تتمثل في: العطل السنوية والعطل الخاصة والاستثنائية والعطل المرضية ونحن قمنا بدورنا في هذا المطلب بتصنيف هذه العطل وتقسيمها إلى ثلاث فروع مع إبراز أثر هذا النوع من الحقوق

¹ واضح فضيلة، مجدود زهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 45.

على استقلالية القضاء وقسمناها كالتالي:

الفرع الأول: حق القاضي في العطل الاعتيادية وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: حق القاضي في العطل الخاصة والاستثنائية وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الثالث: حق القاضي في العطل المرضية وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

حق القاضي في العطل الاعتيادية وأثره على استقلالية القضاء

ويتمثل هذا النوع من العطل في العطل التي يتحصل عليها القاضي بصفة منتظمة كل عام وتتمثل في الراحة الأسبوعية والعطل السنوية، فضلا عن العطل المتعلقة بالأعياد الدينية والمناسبات الرسمية كالأعياد الوطنية.

أولاً- حق القاضي في العطل الاعتيادية:

تخصص العطل السنوية لتمكين القضاة من الاستجمام والراحة قصد الحفاظ على صحتهم وإستعادة قدرتهم على أداء مهامهم القضائية⁽¹⁾، وقد جاء في المادة 34 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به"⁽²⁾.

يستخلص من هذه المادة أن القانون الأساسي للقضاء لم يبين العطل وأنواعها وشروط الاستفادة منها، وترك تنظيمها لتشريع العمل ولوائحه، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للعطل نجد أنّ كل قاض قائم بالعمل له الحق خلال العطل القضائية في إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين يوما (30) متتالية عن سنة متممة من الخدمة، وتكون العطل القضائية

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 329.

² انظر: المادة 34 من القانون العضوي رقم 11/04.

عادة من 15 جوان إلى غاية 15 سبتمبر من كل سنة⁽¹⁾.

وأنّ القاضي الذي يقوم بالخدمة أثناء العطلة يستفيد من عطلته السنوية خلال مدة أخرى من السنة مع مراعات مقتضيات المصلحة غير أنّه لا يمكن تحويل مدة العطلة المستحقة عن سنة واحدة من الخدمة المتممة إلى السنة التالية، إلاّ بموجب إذن من رئيس الجهة القضائية أو مديرية الموارد البشرية يمنح لضرورة الخدمة⁽²⁾.

ثانيا - أثر حق القاضي في العطل العادية على استقلالية القضاء :

إنّ للعطل القضائية ضرورة قصوى للقاضي بهدف تحسين أدائه بالتخفيف من تراكم العمل عن كاهله، ولهذا نجد أنّ أغلب الدول قد أقرت بتشريعاتها المتعلقة بالقضاء العطلة القضائية للقضاة، اعترافا منها بأهمية وضمان حسن أداء القضاة، وتعد العطلة القضائية التي تصادف في كل الدول غالبا من الأول من الشهر تموز إلى اليوم الثلاثين من شهر أيلول من كل سنة إجازة سنوية لأغلب العاملين في المحاكم من قضاة وموظفين ومساعدى القضاة من المحامين والخبراء وغيرهم إذ تؤجل القضايا كافة إلى ما بعد انتهاء العطلة، والعطلة القضائية لا تؤدي حتما إلى تعطيل العدالة وعمل المحاكم في الدولة كما يتصور البعض، وذلك لأنّ المحاكم تبقى مفتوحة في وجه المواطنين والمتقاضين ضمن إطار مبدأ استمرارية المرفق العام، إذ يستمر نظر القضايا الجزائية التي يكون المتهمين موقوفين فيها خلال العطلة ضمانا للمحاكمة العادية، ويستمر النظر أيضا بالدعاوي المستعجلة على وفق بيان يصدره مجلس القضاء يعين القضايا المستعجلة التي تستمر المحاكم بنظرها أثناء العطلة القضائية وهذا يتطلب أن تكون هناك موازنة عادلة بين حق القاضي في التمتع بالعطلة القضائية وبين حقوق المواطنين في اللجوء إلى القضاء من دون التفريط بحق أحد

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص330.

² المرجع نفسه، ص330.

على حساب الآخر⁽¹⁾.

وهذا ما يعكس استقلالية القضاء المتجسدة في كفالة الدولة حق القاضي في العطلة العادية له أي العطلة القضائية دون المساس بحق المواطنين في اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني

حق القاضي في العطل الخاصة والاستثنائية وأثره على استقلالية القضاء

إلى جانب العطل العادية هنالك نوع آخر من العطل أقره القانون ومنحه للقاضي والمتمثل في العطل الاستثنائية والخاصة، كالعطل المتعلقة بأداء مناسك العمرة والحج أي خاصة بممارسة الشعائر الدينية كالحج والعمرة، إلى جانب أسباب أخرى تتوجب على القاضي ترك عمله بصفة مؤقتة والاشتغال بها، ولا تمنح هذه العطل إلا بتوفر أسباب جدية تتوجب على القاضي أخذ فيها العطل الاستثنائية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع مع إبراز أثر هذا النوع من العطل على استقلالية القضاء.

أولاً- حق القاضي في العطل الاستثنائية:

يمكن أن تمنح عطل استثنائية لا تقتطع من العطل السنوية إلى القضاة الذين يثبتون أسباب جدية واستثنائية في الحالات التالية⁽²⁾:

- ولادة طفل للقاضي، وله عن ذلك إجازة ثلاثة (3) أيام.
- زواج القاضي، وله عن ذلك إجازة خمس (5) أيام.
- وفاة زوج القاضي، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته وله عن ذلك إجازة ثلاث (3)

¹ حسن فؤاد منعم، المركز الوظيفي للقاضي، <https://www.iraquidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/789>، الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، 15-09-2013 الساعة: 12:24، تاريخ الإطلاع: 2022/05/8، الساعة: 14:00.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص331.

أيام.

- مشاركة القاضي في امتحان أو مسابقة مهنية في حدود الوقت الضروري لإجراء الاختبارات المتعلقة بالإمتحان أو المسابقة وعند اللزوم في حدود الوقت الضروري للتنقلات الخاصة بهذا الشأن على أن لا تتعدى المدة عشر أيام (10) أيام.

- الحج إلى بيت الله الحرام، ومدته ثلاثين (30) يوما متتالية، ولا يمنح إلا مرة واحدة خلال خدمة القاضي ويمكن جمع هذه المدة مع الإجازة السنوية.

- لدواعٍ عائلية أخرى أو أسباب خطيرة واستثنائية يثبتها القضاء وتمنح في حدود الفترة (10) أيام.

- لأسباب الخدمة في بعض الجهات القضائية في الجنوب، وتمنح في حدود عشرين (20) يوما عن كل سنة متممة من الخدمة.

وغني عن البيان أنّ هذه العطل الاستثنائية يتم استعمالها بمناسبة الواقعة الناشئة عنها.

ثانيا - أثر حق القاضي في العطل الاستثنائية على استقلالية القضاء:

تمنح الدولة للقاضي العطل الاستثنائية والخاصة برغبة منها في تأكيد نيتها الصادقة في التكفل بالقاضي وضمان الراحة له وبما ينسجم وطبيعة عمله وخطورته كونه عضوا في السلطة القضائية والتي هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، بحيث أقرت له الحق في التغيب عن العمل تحت الظروف الاستثنائية المحددة دون أن تقتطع من العطل السنوية أو من راتبه، حتى لا يكون القاضي تحت ضغوط متعلقة بالأسباب المتوجب عليه فيها أخذ عطلة والانشغال بها، حتى لا يجور في أحكامه، أو يستهتر بها فيضيع الحق، لهذا تكفلت الدولة بهذا النوع من العطل ومنحته للقاضي حتى يكون جادا ومبادرا إلى عمله بإنصاف وتقاني، حفاظا على حقوق المتقاضين وعلى نزاهة الأحكام القضائية الصادرة منه تجسيدا

لاستقلالية القضاء.

الفرع الثالث

حق القاضي في العطل المرضية وأثره على استقلالية القضاء

تعتبر العطل المرضية بمثابة خدمة متممة، ويجوز لكل قاض في حالة مرض أن يحصل على عطل مرضية لمدة أقصاها ستة أشهر خلال إثني عشر (12) شهرا متعاقبا، وذلك في حالة المرض المثبت الذي يتعذر عليه فيه ممارسة مهامه القضائية⁽¹⁾، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان هذا النوع من العطل ومن ثم استنتاج الأثر الذي يعود به هذا الحق على استقلالية القضاء.

أولاً- حق القاضي في العطل المرضية:

كان القاضي المتحصل على عطلة مرضية يحتفظ بمرتبته خلال مدة (03) أشهر ثم ينقص هذا المرتب إلى النصف خلال الأشهر الثلاثة التالية، ويحتفظ بالتعويضات التي يمكنه المطالبة بها والمنح العائلية⁽²⁾، لكن منذ صدور قانون رقم 83-11 بتاريخ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية⁽³⁾، المعدل بالأمر 96-17⁽⁴⁾ المؤرخ في 6 يوليو 1996، حددت التعويضات اليومية طبقاً للمادة 14⁽⁵⁾ من الأمر السالف الذكر كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل يمنح

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 331.

² انظر: المادة 6 من المرسوم 60/96 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1389 هجري الموافق لـ 23 ماي 1969 يتعلق بالعطل الخاصة برجال القضاء، ج.ر. العدد 46، الصادر في 11 ربيع الأول 1389 هجري الموافق لـ 27 ماي 1969.

³ القانون رقم 83/11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ، الموافق لـ 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر، عدد 28، الصادر في 24 رمضان 1403، الموافق لـ 3 يوليو 1983 (معدل ومتمم).

⁴ الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق لـ 6 يوليو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83/11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1405 الموافق لـ 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر، عدد 42، الصادر في 21 صفر 1417 الموافق لـ 7 يوليو 1996.

⁵ انظر: المادة 14 من القانون 83/11 (معدل ومتمم).

للقاضي كغيره من العمال والموظفين نصف المرتب من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، أي نسبة 50 بالمئة من الأجر اليومي، واعتباراً من اليوم السادس عشر (16) الموالي لتوقفه عن العمل يسدد له صندوق التأمينات الاجتماعية مرتبه كاملاً أي 100 بالمئة من الأجر اليومي، وفي حالة المرض الطويل المدى أو دخول القاضي إلى المستشفى تطبق نسبة 100 بالمئة اعتباراً من اليوم الأول من توقفه عن العمل، وأن القاضي الذي يبقى في عطة مرضية لمدة ستة (6) أشهر كاملة، خلال مدة 12 شهراً متعاقباً، والذي لا يمكنه استئناف خدمته حين انتهاء عطلته المرضية الأخيرة يحال على الاستيداع تلقائياً⁽¹⁾.

أمّا إذا أصبح القاضي غير أهل لممارسة الخدمة فيحال على التقاعد وفقاً للتشريع الخاص بالمعاشات⁽²⁾.

كما يمكن للمرأة القاضية أن تستفيد من عطلة الأمومة لمدة 14 أسبوعاً متتالية، تبدأ على الأقل ستة (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، ويكون لها الحق في تعويضها من صندوق التأمينات الاجتماعية بنسبة 100 بالمئة من الأجر اليومي بالإضافة إلى تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والإقامة في المستشفى⁽³⁾.

أمّا في حالة ما إذا أصيب القاضي بأمراض يتوجب عطلة طويلة الأجل (الأمم) كإصابته بمرض مزمن وخطير كالإصابة بالسرطان أو مرض عقلي كان له الحق في طلب عطلة طويلة الأمد ويعين غيره في مكان عمله في الحال، مع احتفاظ هذا القاضي الذي حصل على العطلة المرضية طويلة الأجل براتبه الكامل، مع تكفل الدولة بالتدابير والإجراءات الطبية اللازمة له.

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 332.

² - المرجع نفسه، ص 333.

³ - المكان نفسه، ص 333.

ثانيا - أثر حق القاضي في العطل المرضية على استقلالية القضاء:

حرصا من الدولة على السلامة البدنية للقاضي، فقد أقرت له الحق في العطلة في حالة ما إذا أصيب القاضي بمرض أو آفة تحيل بينه وبين القدرة على قيامه بمهامه القضائية مع التكفل بمصاريف علاجه وأجره، عن طريق الحق السالف ذكره والممنوح له وهو التأمين في الضمان الاجتماعي حتى يكون القاضي مطمئنا ومرتاحا على سلامته البدنية، كما أنها سقت من خلال منحه هذا الحق في الحؤول بين حقوق المتقاضين وأي عامل خارجي متعلق بالصحة الجسمية و العقلية للقاضي يمكنه أن يؤثر عن أحكامه أثناء تأديته لمهامه، وبالتالي فقد كفلت الاثنتين معا، مراعية التكفل التام بالقاضي أثناء تعرضه للمرض أو سقم يصيبه والحفاظ على حقوق المتقاضين من تأثرها بالحالة الصحية للقاضي سعيا منها في تجسيد استقلالية القضاء وشرعية الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية المتمثلة في القاضي الناطق بالحكم تجسيدا لدولة الحق والقانون.

ولكن لا بد من توفر الظروف الحقيقية من قبل القاضي عن طريق إثباتات تفيد فعليا ضرورة الحصول على عطلة مرضية للقاضي أو تجديدها، إذ يجب عليه أن يوجه إلى وزارة العدل عن طريق رؤسائه طلبا بالحصول على عطلة مرضية مرفوقا بشهادة طبية تثبت مدة العجز من قبل الطبيب أو طبيب الإدارة، أما بالنسبة للمرأة القاضية حتى تتمكن من الحصول على عطلة مرضية أو عطلة الأمومة الخاصة بها ترسل بناء على طلب منها شهادة طبية من قبل طبيب محلف يحدد فيها التاريخ المحتمل للولادة، وكل هذا ضمانا وحفاظا على الحق في العطل المرضية من جهة و ضمانا لحقوق المتقاضين من جهة أخرى.

المطلب الثالث

حق القاضي في التقاعد وأثره على استقلالية القضاء

يعد التقاعد أحد أشكال فقدان صفة الموظف العام، وانتهاء الخدمة فهو من جهة يسمح للإدارة بتجديد موظفيها ومن جهة ثانية يعطي فرصة للراحة، بعد أن كرس حياته في خدمة الدولة، وتضمن له منحة التقاعد⁽¹⁾.

وقد كفل هذا النوع من الحقوق للقاضي من قبل المشرع في نص المادة 88 إلى 91 من القانون العضوي رقم 11/04 بنص المادة 89: "يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطار السامية للدولة"⁽²⁾.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى حق القاضي في التقاعد مبرزين أثر هذا الحق على استقلالية القضاء والدور الذي يلعبه عليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حق القاضي في التقاعد.

الفرع الثاني: أثر حق القاضي في التقاعد على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

حق القاضي في التقاعد

إنّ الإحالة على التقاعد عمل من جانب الإدارة تعفي به القاضي الذي لا يستطيع مباشرة أعماله ومهامه القضائية، وتقوم به السلطة المختصة بالتعيين بناء على طلب القاضي، أو تلقائياً بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فأحالة القاضي على التقاعد

¹ بدري مليكة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة، مقياس الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2009/2010.

² انظر: المواد 88 إلى 91 من القانون العضوي رقم 11/04.

يستوجب توفر شرطين أساسيين هما: السن الأدنى والأقصى، ومدة الخدمة الفعلية في النظام القضائي.

وتتم الإحالة على التقاعد بناء على طلب القاضي متى استوفى شرطي السن ومدة الخدمة، وتتم الإحالة تلقائياً من جانب الإدارة، إذا بلغ سن التقاعد والمدة القصوى للخدمة. وعليه يستطيع القاضي أن يطلب إحالته على التقاعد متى أمضى في الخدمة مدة 25 سنة، وبلغ 60 سنة، واستحق بذلك المعاش وبالتالي أصبح التقاعد في هذه الحالة حقاً له يمكنه أن يطلب الاستفادة منه متى شاء، ويمكن أيضاً للمرأة القاضية أن تطلب إحالتها على التقاعد ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

حيث تنص المادة 89 من القانون العضوي 11/04 على أن: "يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة"⁽¹⁾. يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثر حق القاضي في التقاعد على استقلالية القضاء

لقد حرصت جميع الدول على تحديد السن القانوني لتقاعد القضاة ضماناً لحسن سير العمل القضائي، في هذا المرفق المهم في حياة المجتمعات وبناء الدول"⁽³⁾. وأن أفضل سن لتقاعد القاضي هي إكمال سن 63 حيث أن أغلب الدراسات تشير إلى

¹ انظر: المادة 89 من القانون العضوي رقم 11/04.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 353.

³ الغريباوي غالب عامر، تحديد سن التقاعد للقضاة وأثره في بناء المؤسسات القضائية، <https://www.google.com/amp/s/www.sotaliraq.com/2020/07/11>، 8 جويلية 2020، ساعة 10:13، تاريخ الإطلاع: 2022/05/12، ساعة 18:33.

التعبير (مسن) يطلق عادة على من تجاوز الستين من عمره، وبالتالي أنّ حق القاضي في التقاعد هو حق قانوني مكفول دستورياً تحت شرط الأداء الفعلي للخدمة مدة 25 سنة، حتى لا يؤثر عامل سن القاضي على قدرته في مباشرة أعماله القضائية وأن تكون حقوق المتقاعدين غير معرضة للزوال بفعل عجز القاضي بسبب سنه أو تأثير عامل السن عن قواه سواء العقلية أو الجسدية ضماناً لاستقلالية القضاء. ولنا في رسولنا الكريم أسوة حسنة حيث أنّه حمّله الله سبحانه وتعالى عبء الرسالة السماوية في سن الأربعين وقبضه إليه في سن الثالثة والستين. خاصة أن جل فقهاء الشريعة الإسلامية يتفقون على أن القضاء بين الناس من وظائف الأنبياء مع الفارق في الشبه والتشبيه طبعاً⁽¹⁾.

وفي ختامنا لهذا الفصل يمكن القول أنّ القضاء العادل والصالح والكفؤ كان ولا يزال مطلب جميع الأنظمة والدول مع تفاوت إمكانياتها واستعدادها لمنحه الكفاءة والاستقلال، فقد وعت المجتمعات الجديدة ضرورة الارتقاء بالقضاء إلى مرتبة السلطة الحقيقية الفعالة وتأمين الكفاءات والإمكانات المادية والمعنوية ووسائل العمل له من أجل تطوير هذه المجتمعات إنسانياً واقتصادياً.

فقد أوجب على الدولة بأن توفر للقاضي الحقوق والامتيازات التي تمكنه من أداء عمله، وينبغي عليها وهي بصدد تقرير حقوق القاضي وامتيازاته أن تكون رائدها الرغبة الأكيدة والصادقة في أن تكفل للقاضي حياة مادية كريمة واحترام وتقدير أدبي يحفظان له هيبته ويصان بها استقلاله وبما ينسجم وطبيعة عمله وخطورته، وكونه عضواً في السلطة القضائية، والتي هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة يتعين عليها أن لا تفرط فيه.

¹ الغريباوي غالب عامر، المرجع سابق.

الفصل الثاني

الواجبات المقررة قانوناً على القضاة

وأثرها على استقلالية القضاء

الفصل الثاني

الواجبات المقررة قانوناً على القضاة وأثرها على استقلالية القضاء

لقد أوكلت الدول السلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحريات وأوكل لها مهمة أن تضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وبما أنّ القضاة هم الذين يشكلون هذه السلطة القضائية فهم الذين يمارسون مهامها، وأنّ هذه المهام النبيلة المستندة إليهم لا يمكن تحقيقها إلاّ إذا اتصف القضاة بالنزاهة والكفاءة والأخلاق الحسنة والالتزام، وتحلوا بواجب التحفظ وذلك بالنظر لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم، لكونهم يحملون رسالة الحكم بين الناس بالعدل، ورسالة الأنبياء والمرسلين الذين جعلهم الله خليفة في الأرض ليحكموا بين الناس بالحق والعدل⁽¹⁾.

فوظيفة القضاء أمانة، يحاسب القضاة على كيفية أدائها يوم الحساب أمام الله ﷻ، يوم لا ينفع إلا العمل الصالح، ويحاسبون في الدنيا عن أعمالهم القضائية من القاضي الأول رئيس الدولة الذي يعينهم كقضاة، لأنّه مسؤول عن حسن اختيارهم ومتابعة أعمالهم حتى لا يحدون عن الطريق القويم، وعن تطبيق أحكام الدستور والقوانين، ويضع لمتابعة أو مراقبة أعمالهم ضوابط قانونية تحكمهم، ويجب عليهم التقيد بها في أداء مهامهم القضائية، وإلا تعرضوا للمسائلة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية القاضي الأول⁽²⁾.

وإستناداً لنص المادة السابعة 07 من القانون العضوي 11/04⁽³⁾، فقد نص على بعض الواجبات الملقاة على عاتق القاضي فارتأينا نحن إلى دراستها في هذا الفصل دراسة دقيقة باستيفاء كل واجب حقه من الشرح مع تبيان الأثر الذي يعود به على استقلالية

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 170، 171.

² - المرجع نفسه، ص 172، 173.

³ - نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/04.

القضاء، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حسب نوع هذه الواجبات على النحو التالي:

المبحث الأول: الواجبات المتعلقة بأداء مهنة القاضي وأثرها على استقلالية القضاء.

المبحث الثاني: الواجبات المتعلقة بالحياة الشخصية للقاضي وأثرها على استقلالية القضاء.

المبحث الأول

الواجبات المتعلقة بأداء مهنة القاضي وأثرها على استقلالية القضاء

من خلال هذا المبحث من الفصل الثاني للمذكرة نتطرق للواجبات المتعلقة بأداء مهنة القاضي والتي تتجسد في واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة وواجب العدل والإخلاص في العمل القضائي، وواجب عدم إفشاء السر المهني.

والواقع أنّ هذه الواجبات تحيا في ضميره ووجدانه كقيم ومبادئ وتقاليد وأعراف تشكل في مجموعها موروثاً أخلاقياً وأدبياً وثقافياً تتوارثه الأجيال القضائية جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أي قاضٍ الخروج عنها أو مخالفتها مهما كانت الأسباب، فالقاضي يلتزم بها وإن لم ينص عليها القانون، وهذا هو ما يميّز القاضي عن غيره من موظفي الدولة، فإذا كان القاضي شأنه شأن أي موظف عام يلتزم بالقيام بأعباء وظيفته وعلى رأسها إلتزامه بالفصل في القضايا المعروضة عليه متى ما كانت صالحة لذلك، والإجابة على طلبات الخصوم المقدمة إليه على عرائض وإلا كان ممتنعاً عن إحقاق الحق⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق فقد عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في كل مطلب واجب من الواجبات سالفه الذكر المتعلقة بأداء مهنة القاضي مبرزين أثرها على استقلالية القضاء كما هو مبين فيما يلي:

¹ حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

المطلب الأول: واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: واجب عدم إفشاء السر المهني وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثالث: واجب إرتداء الزي الرسمي للقضاة وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الأول

واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي وأثره على استقلالية القضاء

يندرج واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي ضمن الواجبات المقدسة التي على القاضي الالتزام بها والامتثال لها أثناء قيامه بمهامه القضائية، كون العدل والإخلاص في العمل القضائي من قبل القاضي، يعد بمثابة الركيزة الأساسية والجوهر الحقيقي لضمان العدل واستقلالية القضاء، ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا المطلب لدراسة واجب الإخلاص والعدل في العمل القضائي من قبل القاضي مبرزين الأثر المترتب على هذا الواجب في استقلالية القضاء، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي.

الفرع الثاني: أثر واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي

استنادا لنص المادتين 8 و9 من القانون رقم 11/04 السالف الذكر حيث نصت المادة 08 منه: "يجب على القاضي أن يصدر أحكاما طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

أما المادة 09 منه فقد نصت على أنه: "يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة

لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة⁽¹⁾.

وعليه يجب أن يكون القاضي عادلا في معاملته مع الجميع وذلك بتأديته لواجبه بنفس الأسلوب والمستوى، فالكل أمام القانون سواء فلا يميز بين أي شخص وقف أمامه، ومن ذلك يجب أن يكون القاضي موضوعيا في علاقته مع الغير، غير متأثر بالاعتبارات الشخصية. فقد صدق قاسم أمين حين قال: "أعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل"⁽²⁾.

كما أن إقامة العدل والإخلاص في العمل القضائي أمر إلهي قبل أن يكون قانوني حيث أمر الله عز وجل رسله وأنبيائه بإقامة العدل بين الناس كونهم خليفته في الأرض استنادا لقوله تعالى: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"⁽³⁾.

وإذا كان هذا الخطاب موجها إلى داود عليه السلام وهو نبي معصوم فهو في الواقع موجه إلى ولاية الأمور لاسيما القضاة، لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم بين الناس بالحق⁽⁴⁾.

وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق واستنادا للقانون رقم 11/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى

¹ انظر: المواد 08، 09، من الأمر رقم 11/04.

² بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 77.

³ الآية 25، سورة ص.

⁴ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 171.

⁵ الآية 57، سورة النساء.

للقضاء وعمله وصلاحياته يمكن تلخيص واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي من قبل القاضي فيما يلي:

1- أن يقوم بالأعمال القضائية المنوطة به بكل نزاهة وإخلاص ووفاء لمبادئ العدالة، ويطبق القوانين الموضوعية والإجرائية لاسيما قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال التي حددها القانون أو الآجال المقبولة في العرف القضائي، وعلى أية حال أن يفصل فيها في أحسن الآجال، وأن يفصل فيها بانتظام وحسب ترتيبها في الجدول دون تقديم أو تأخير بعضها، إلا ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة⁽¹⁾.

3- أن يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه في كل قضية، وأن يتحرى الحق فيبتعد على كل ما من شأنه أن يشوش فكره، وأن يصدر أحكامه أو أوامره أو قراراته في هذه القضايا طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة.

4- أن يسبب حكمه أو أمره أو قراره، وذلك بتبيان الوقائع وما تضمنته من طلبات ودفع والأدلة التي قدمها كل طرف ثم الأدلة المستنتجة في الدعوى والنصوص القانونية التي طبقها في حكمه أو أمره أو قراره حتى يتسنى من جهة للمتقاضين أن يعرفوا الأسباب التي جعلت القاضي يحكم لصالح هذا الطرف أو ذاك أو لا يحكم لصالح أي من الأطراف، أو لماذا أصدر أوامر الإيداع أو القبض أو الإفراج أو انتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة أو الإدانة والعقوبة، ومن جهة ثانية لتمكين جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض لمراقبة هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

إن تسبب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية هو الذي يسمح لجميع الأطراف

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 173.

وللجهات القضائية الأعلى درجة بمراقبة عمل القاضي واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشأن هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

5- أن يحرص على إحترام مبادئ الشرعية والمساواة في مهامه القضائية بصفة عامة ويطبق النصوص القانونية الواجبة التطبيق في كل قضية ويبتعد عن كل ما يشوش فكره ويحيده عن الصواب وإحقاق الحق⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي على استقلالية القضاء

إنّ مبدأ استقلال القضاء، المكرس دستوريا للسلطة القضائية لا بد أن يكون من خلال أثر العمل القضائي وأبرز الانعكاسات لهذا المبدأ هو حرص القضاة على التطبيق السليم للقانون والتزامهم بإصدار أحكام طبقا لمبادئ الشرعية والعدل والمساواة بين المتقاضين.

كما أن العدل هو أساس القضاء فلا قضاء بين الناس دون قيامه على العدل، حيث أنّ العلاقة بين استقلالية القضاء وواجب العدل والإخلاص في العمل القضائي من قبل القاضي مرتبطة ارتباطا وثيقا فإذا كان القاضي غاشما وغير عادل أو متهاون في عمله أدى ذلك إلى استهتار العدالة وزوال أسمى مبادئ السلطة القضائية المتمثلة في استقلاليتها، بحيث تصبح خاضعة لنزوات وأهواء الطرف الذي ينحاز إليه القاضي ضمانا لتمكينه من الحق الغير مشروع له وهذا مناقض تماما لنزاهة واستقلالية القضاء، أمّا إذا كان القاضي نزيها عادلا مخلصا في أداء عمله، برز ذلك من خلال التجسيد الفعلي لعدالة القانون وإنصاف الغير في أحكامه القضائية وهذا ما يعمل على ضمان استقلالية القضاء وتحقيق دولة الحق والقانون، ممّا يزيد احترامنا ووقارا للدولة بصفة عامة وللسلطة القضائية بصفة خاصة.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص174.

المطلب الثاني

واجب عدم إفشاء السر المهني وأثره على استقلالية القضاء

يلتزم القاضي بكتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها أن يلحق الضرر بالدولة أو الأشخاص ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، إذ يطلع القاضي بحكم عمله القضائي على الأمور وأسرار منها ما يتعلق بالمصلحة العامة للدولة، كالأسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية والتي قد تحتويها بعض القضايا التي ينظرها سواء المدنية أو الجزائية ومنها ما يتعلق بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة، لاسيما قضايا الأحوال الشخصية وفي الحالتين يلزم القاضي بعدم إفشاء هذه الأسرار، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته الوظيفية⁽¹⁾.

والأساس القانوني في الالتزام بعدم إفشاء الأسرار وكتمان الأمور التي يطلع عليها يتمثل في حماية المصلحة العامة للدولة من جهة، وحماية المصلحة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، ولهذا يتوجب على القاضي أن يحرص على ملفات القضايا التي تحت يده وعدم تسليمها إلى أي شخص إلا إذا كان مسؤولاً وكلفه القانون الإطلاع عليها.

إذ أنّ ذلك يشكل إحدى متطلبات حماية أسرار الأفراد وتحقيق مصلحة العدالة ويؤدي بالنتيجة إلى المحافظة على استقلال القضاء وحياديته وصيانة كرامته وتقديس أحكامه في نظر المجتمع⁽²⁾.

ومن خلال هذا المطلب نتوسع في هذا النوع من الواجبات الملزمة على القاضي أثناء ممارسة أعماله القضائية والمتمثلة في واجب عدم إفشاء السر المهني من قبل القاضي

¹ حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

مبرزين الأثر الذي يعود به هذا الواجب على استقلالية القضاء، وسنقسم هذه المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجب عدم إفشاء السر المهني.

الفرع الثاني: أثر واجب عدم إفشاء السر المهني على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

واجب عدم إفشاء السر المهني

تعد المحافظة على السر المهني واجب قانوني يلتزم به اتجاه الناس، إذ تقتضي مهنتهم على الإطلاع على معلومات ويفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة وظائفهم.

حيث يهدف السر المهني إلى حماية الأشخاص، ليس فقط المتعلقين بخدمات المرافق العامة، وإنما أيضا الموظفين أنفسهم.

ويعتبر من بين الإفشاء المحظور كافة المعلومات باختلاف طبيعتها المصرح بها من قبل الأشخاص المعنيين إلى الموظفين المؤهلين لتلقي هذه الأسرار كالأطباء والمرضى والقضاة⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته مدونة أخلاقيات المهنة حيث جاءت بما يلي: "الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان"⁽²⁾.

حيث أنّ هذا الواجب الملزم على القضاة قانوناً نصت عليه المادة 11 من القانون 11/04 السالف الذكر، والمتضمن للقانون الأساسي للقضاء، بصراحة نص المادة: "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات

¹ بدري مليكة، مرجع سابق.

² مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العادية الثانية، 23 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق لـ 14 مارس 2007.

القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك⁽¹⁾.

فالقاضي أدى اليمين على أن يكتم سر المداولات وهو ملزم طيلة حياته المهنية كقاضي بل حتى بعد انتهاء مهامه كقاضي أن لا يبوح بسر المداولات ولا بالسر المهني بصفة عامة، والمقصود به كل تصريح أو حدث أو خبر أو معلومة أو وثيقة أو محضر أو تقرير أو صورة أو شيء ما غير متداول لدى الجمهور، وخاص بشخص طبيعي أو شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة أو بالدولة، وحازه أو واطلع عليه القاضي بحكم ممارسة مهامه القضائية، إذ يجب أن لا يفشي محتوى أية وثيقة أو معلومة أو شيء مما سبق ذكره، وألا يمكن غيره من الإطلاع عليه ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة ويسمح به القانون.

أن سر المداولات والسر المهني يدخلان في الواجبات المتعلقة بالتحفظ في الإطار العام للتحفظ، ولكنها تدخل أيضا في صميم واجب القيام بالمهام القضائية لتعلقها بالفصل في القضايا المدنية والجزائية وما تتطلبه من حيطة ووجوب المحافظة على الملفات التي قرر القاضي إخراجها من جدول الجلسات، ووضعها تحت النظر أو في التقرير أو في المداولة، وبالتالي هذه الملفات يسلمها أمين الضبط للقاضي رئيس القسم أو الغرفة لدراستها والفصل فيها وتصبح تحت حيازته فهو المسؤول عنها⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثر واجب عدم إفشاء السر المهني على استقلالية القضاء

إن واجب عدم إفشاء السر المهني له انعكاسات عديدة على مبدأ استقلالية القضاء، فإن التزام القاضي بهذا الواجب في أداء مهامه القضائية كانت الانعكاسات إيجابية وسد منيع لتحقيق هذا المبدأ وحمايته، أما إن خالف هذا المبدأ لدوافع سواء كانت شخصية أو

¹ انظر: المادة 11 من القانون العضوي 11/04.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 178.

دوافع أخرى غير قانونية بطبيعتها عاد إنعكاسها بالسلب على استقلالية القضاء.

حيث أنّ إخلال القاضي بواجب الحفاظ على السر المهني سواء عن طريق إفشائه شفويا أو تمكين أطراف أخرى لهم المصلحة والدافع للإطلاع على الملفات القضائية أو مجريات الفصل في قضية ما، أو المداولات المتعلقة بالجلسات قبل إصدار الحكم النهائي فيها، كما أنّ الإخلال بواجب الحفاظ على السر المهني من قبل القاضي والذي تقوم على جوهره السلطة القضائية يمس بمبدأ استقلالية القضاء كونه يبعث الإحباط والإحساس بالجور والظلم في الأحكام القضائية الصادرة من قبل القاضي باعتبارها غير منصفة وبالأخص إذا إطلع على هذه الملفات أحد أطراف القضية دون الآخرين، حتى يتمكن من التلمص من الجزاء القانوني الصادر بحقه، أو الإطلاع على مجريات قضية ما هو طرف فيها، خاصة إن كان الحكم النهائي في غير صالحه مما يساعده على خلق مبررات للفعل الذي قام به أو القائم على أساسه حكم القاضي والانفلات من العدالة.

كما أنّ خرق واجب الحفاظ على السر المهني من قبل القاضي بالمساس بمبدأ تحفظ القاضي في مفهوم الإطار العام للتحفظ، وهذا ما يعد بمثابة خيانة القاضي لأمانة رسالة القضاء كونه أقسم عند تعيينه في منصبه القضائي بالحفاظ على السر المهني، والقسم القضائي يعد من مقدسات القضاء كما أن الإلتزام به والعمل وفق ما جاء في فحواه يعزز الاستقلالية القضائية ويحميها كما يعمل على تجسيدها على أرض الواقع، بينما الإخلال بمبدأ من مبادئ هذا القسم كعدم الإلتزام بالحفاظ على السر المهني يؤدي إلى كسر مبدأ استقلالية القضاء، وبالتالي ضياع الحق من أصحابه وتمكين أصحاب النفوذ والمطامع من الحق الذي هو ليس لهم وهذا ما يعرف بغياب العدل والذي هو أساس القضاء.

وللحفاظ على هذا الواجب من قبل القاضي أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية وتأديبية في حق القضاة المخالفين بواجب الحفاظ على السر المهني باعتباره تقصيرا وانحراف سلوكي في تأدية مهامهم القضائية، حيث يسعى إلى إحباط كل ما يمس باستقلالية

القضاء أو يعرضه للتبعية بهدف ضمان حسن سير العدالة.

المطلب الثالث

واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة وأثره على استقلالية القضاء

يمثل واجب ارتداء القاضي للزي الرسمي الخاص بالقضاة من أهم الواجبات التي يجب على القاضي الالتزام بها وعدم مخالفتها أثناء خدمته القضائية، حيث أنّ هذا الواجب بحد ذاته مرتبط بطبيعة عمله وسمو ورفعة رسالة القضاء ومكانته، بحيث يهدف هذا الواجب إلى المحافظة على هيبة القضاء، إذ لا يجوز للقاضي قانوناً أن يحظر لجلسة حكم بزي مغاير للزي الرسمي للقضاة.

ومن هذا المنطلق سوف نتوسع خلال هذا المطلب في دراسة واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة من قبل القاضي مبرزين الأثر الذي يتركه هذا الواجب على استقلالية القضاء، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة.

الفرع الثاني: أثر واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة

لقد ارتبط منصب القاضي في مراحل تطوره التاريخي بالكثير من التقاليد والأعراف العريقة والتي استمدت عراققتها وديمومتها حتى وقتنا الحاضر، من قداسة ذلك المنصب في نفوس الناس نتيجة الاعتقاد السائد منذ الأزمنة البعيدة من أن ولاية القضاء ذات طبيعة إلهية، إذ أنّ أول من تولى مهمة الفصل بين الخصومات هم الأنبياء والمرسلون، ومن بين تلك التقاليد والأعراف التي ارتبطت بولاية القضاء وتحولت إلى إلزام قانوني هي ارتداء القضاة ملابس خاصة بهم أثناء ممارستهم العمل القضائي تميّزهم عن موظفي الدولة

الآخرين، إذ أوجب المشرع على القاضي أن يرتدي كسوة خاصة به أثناء انعقاد جلسات المرافعة مما يزيد من وقاره ويضفي عليه الهيبة والجلال في نفوس المتقاضين تتناسب وقداسة الرسالة التي يحملها القاضي⁽¹⁾.

والواقع أن ارتداء القاضي كسوته الخاصة أثناء المرافعة لما فيه من إلزام بواجب يفرضه القانون، فإنه يشكل جزءاً مهماً من جوهر القضاء وأحد مستلزمات الثقة بالقاضي، فالهيبة التي يشعر بها المواطن في رحاب القضاء تعزز قناعاته بسيادة القانون وقدسية مبادئ العدل والإنصاف التي يجسدها القاضي، وأنه الملاذ الحقيقي لإنصافه وهو شعور استيقظ في ضمائر الناس وشاع في المجتمع فسوف يخلصه بالتأكيد مما فيه من مساوئ وسلبيات، ولا يكفي أن يتمتع القاضي بالهيبة والوقار أثناء جلسات المرافعة إنما يجب أن يكون ذو شخصية تحمل صفات الهيبة والوقار والإحترام خارج جلسات المرافعة كذلك، ومن مستلزمات هذه الشخصية أن يكون القاضي أنيقاً في مظهره وملبسه، والأناقة لا يقصد بها الإسراف في الزينة إنما يتخير الثياب النظيفة المنسجمة ألوانها، وينبغي على الدولة أن تتحمل تكاليف ونفقات الكسوة الخاصة بالقاضي وأن تستبدل بين الفترة والأخرى من أجل أن تبقى محتفظة برونقها وبريقها وهيبتها في أنظار ونفوس الناس⁽²⁾.

وفي الجزائر قبل قيامها بالإصلاح القضائي، كان يتوجب على القضاة الجزائريين ارتداء لباس مماثل للباس الذي يرتديه القضاة بفرنسا، وبعد قيامها بالإصلاح القضائي، أصدر الأمر رقم 244/71 المؤرخ في 27-09-1971 يتضمن وصف لباس القضاة في الجزائر، حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا الأمر على أنه: "يرتدي القضاة أثناء الجلسات لباساً من الشكل واللون المبين فيما يلي: عباءة سوداء ذات رقبة مفتوحة مزررة الصدر، عريضة الكمين، العلامات المميزة صدر أحمر لقضاة المجلس الأعلى، وصدر

¹ حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

أخضر لقضاة المجالس القضائية وصدر أبيض لقضاة المحاكم، ويمنح للقضاة تعويضا على اللباس عند تعيينهم وعند ترفيتهم إلى درجة عليا⁽¹⁾.

حيث أكدت ذلك المادة 92 من الأمر 11/04 السالف الذكر على أنه: "يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية"⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثر واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة على استقلالية القضاء

إن ارتداء الزي الرسمي للقضاة يهدف إلى المحافظة على استقلالية القضاء وتحقيق مصلحة العدالة، وبذلك ضمان كرامة القضاء وقُدسية الأحكام في نظر المجتمع، حيث يعكس لباس الزي الرسمي للقضاة من قبل القاضي أثناء مباشرته لأعماله القضائية، هيبته المدعمة ووقارها، حيث يفرض وجوب المتقاضين احترام هيبته المدعمة والامتثال لسيادة القانون وقُدسية مبادئ العدالة المتمثلة في احترام الزي القضائي الذي يرتديه القاضي ويعكس الجلال والهيبة في نفوس المتقاضين متجنبيين بذلك الاستهتار في قاعة الجلسة وتحليلهم بالانضباط والاحترام سواء لهيئة الحكم من جهة ولنظام العدالة من جهة أخرى.

المبحث الثاني

الواجبات المتعلقة بالحياة الشخصية للقاضي وأثرها على استقلالية القضاء

يعتبر القاضي مثال يقتدى به في المجتمع كونه الشخص الذي يعمل على الفصل في القضايا والنزاعات بين الأفراد، لذا أوجب عليه أن يتحلى بصفات حميدة وأن يكون ذو أخلاق عالية، ويتمتع بحياة نظيفة خالية من الشوائب التي تبتث الريبة والشك في سمعته بين أفراد

¹ انظر: المادة 01 من الأمر رقم 244/71 المؤرخ في 7 شعبان 1391 الموافق لـ 27 سبتمبر 1971، يتضمن وصف لباس القضاة في الجزائر، ج.ر، عدد 79، الصادر بـ 8 شعبان 1391 الموافق لـ 28 سبتمبر 1971 (ملغي).

² انظر: المادة 92 من القانون العضوي رقم 11/04.

المجتمع، وهذه الصفات قد أقرها المشرع كواجبات والتزامات فرضت على القضاة بموجب القانون، مع فرض على مخالفتها عقوبات جزائية وتأديبية.

وتتمثل هذه الواجبات والمتعلقة بالحياة الخاصة للقاضي في واجب التصريح بجميع ممتلكاته قبل وبعد تعيينه في منصبه القضائي، وعدم ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة، وواجب امتناعه عن التحريض على الإضراب والقيام بممارسات سياسية وحزبية، وواجب تمتعه بالحياة النظيفة مع واجب التحفظ في حياته الخاصة، حيث ارتأينا من خلال هذا المبحث التطرق إلى هذه الأنواع من الواجبات عن طريق ترتيبها وتقسيمها ودراستها مع التفصيل في محتوياتها مبرزين الأثر الذي تعود به على ضمان استقلالية القضاء وتجسيد العدل والحق بين الناس، حفاظاً على كرامة القضاء والابتعاد عن كل سلوك يبعث الريبة في استقامته، مع تجنب القيام بأي عمل لا يتألف ومكانة قداسة القضاء وفق ما يلي:

المطلب الأول: واجب تصريح القاضي بالممتلكات وعدم ممارسة وظيفة أخرى عمومية أو خاصة وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: واجب امتناع القاضي عن التحريض على الإضراب والممارسات السياسية والحزبية وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الثالث: واجب تمتع القاضي بالحياة النظيفة والتحفظ في حياته الخاصة وأثره على استقلالية القضاء.

المطلب الأول

واجب تصريح القاضي بالامتلاك وعدم ممارسة وظيفة أخرى عمومية أو خاصة

وأثره على استقلالية القضاء

إنّ واجب التصريح بالامتلاك وعدم ممارسة وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة قد فصل المشرع فيه نهائيا استنادا لكل من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة 4 منه والمواد 17 و18 من القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء حيث جاء في نص المادتين سابقتين الذكر بمنع القاضي من ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أم خاصة، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب مع تبيان الأثر الذي يعود به هذا الواجب على استقلالية القضاء، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجب تصريح القاضي بالامتلاك وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة وأثرها على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

واجب تصريح القاضي بالامتلاك وأثره على استقلالية القضاء

إن واجب التصريح بالامتلاك من طرف القاضي قبل توليه منصبه القضائي أو ترقيته إلى درجة أعلى من سابقتها يدل على أهمية وحساسية هذا النوع من الإلتزامات المفروضة على القاضي نظرا لخطورة تأثيرها على استقلالية القضاء إن تم الإخلال بهذا الواجب كون أن التصريح بالامتلاك من قبل القاضي يعكس الصورة الحقيقية لنزاهة واستقامة سلوكه وعدم مد يده إلى مصادر الثراء المشبوهة والمحافظة على الصورة الحسنة لنزاهة القاضي بصفة خاصة والعدالة بصفة عامة.

أولاً- واجب التصريح بالامتلاكات:

إستنادا لنص المادتين 24 و25 من القانون العضوي 11/04 السابق الذكر يتوجب على كل قاض أن يدلي بتصريح بامتلاكاته كلها مرة كل خمس سنوات أو عند تعيينه أول مرة أو بعد ترقيته سواء في الرتبة أم في الدرجة⁽¹⁾.

وهذا ما يلزمه الابتعاد عن كل ما يبث الريبة والشك والشبهات عن ممارسة النفوذ من أجل مصالحه الشخصية أو من تهمة تلقي الرشوة، وأن يتحكم في ضميره الشخصي وفق القانون، كما أن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي للحفاظ على سمعة القضاة وبالرغم من جسامه مهامه وقدسيتها رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء⁽²⁾.

كما ألزمته المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "أن يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية"⁽³⁾.

ويجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁽⁴⁾.

وبما أن القانون العضوي هو قانون خاص بالقضاة، والخاص يقيد العام، فإن التصريح بالامتلاكات يبقى واجب على القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في الوظائف النوعية المذكورة، وغير واجب عند انتهاء الخدمة، وهنا وجه التناقض لذلك نقترح تعديل المادة 25

¹ انظر: المواد 24 و 25 من القانون العضوي 11/04.

² مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مرجع سابق.

³ انظر: المادة 04 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادر بـ 8 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006 (معدل ومتمم).

⁴ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص208.

من القانون العضوي 11/04 بإضافة فقرة تخص التصريح بالامتلاكات عند نهاية الخدمة، وتعديل المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد بإضافة فقرة خاصة بالتصريح بالامتلاكات عند كل تعيين في وظيفة جديدة، أما الجهة التي يتم أمامها التصريح بالامتلاكات بالنسبة للقضاة فقد حددتها المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد في الفقرة 3 بأن يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽¹⁾.

ثانيا - أثر واجب تصريح القاضي بالامتلاكات على استقلالية القضاء:

إن واجب التصريح بالامتلاكات من قبل القاضي قبل التعيين في منصبه القضائي أو ترقيته إلى منصب نوعي جديد يعمل على المحافظة على سمعة القاضي ونزاهته ومشروعية امتلاكاته من جهة ويقوى مبدأ استقلالية القضاء ويعزز به باعتباره عدم تعرض القاضي لإغراءات مادية من أجل تحقيق أهداف ومصالح الغير بصفة غير قانونية، وهذا ما يحرص عليه المشرع الجزائري في عدة قوانين الخاصة بمهنة القضاء والعامه منها، كما فرض عقوبات تأديبية وجزائية صارمة على القضاة ضمانا لردع كل من تسوله نفسه المساس بهذا الإلتزام.

كما أكد وزير العدل في الجزائر هذا الواجب مبرزا صرامة الإلتزام به في خطابه للطلبة القضاة على هامش إشرافه على تدشين المدرسة العليا للقضاء بالقلية، حارص على أن القضاء ليس مهنة للثراء بل هي مهنة صعبة وشاقة حيث جاء في نص خطابه:

"مخطيء من يعتقد أن مهنة القضاء مصدر للثراء داعيا الطلبة القضاة إلى التحلي بأسمى قيم الشرف والنبيل والأخلاق والأمانة".

وإسترسل بقول: "من جاء للقضاء بنية الثراء وليس بنية تولى مسؤولية ثقيلة تتمثل في العدل بين الناس، فقد أخطأ خطأ جسيما، وتوجه له أصعب الإتهام"، مبرزا أن القضاء لم يكن

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 209.

يوما ولن يكون مصدر للثراء⁽¹⁾.

الفرع الثاني

واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة وأثره على استقلالية

القضاء

لقد أوجب القانون على القاضي عدم ممارسة أي مهنة أو أشغال أو أي وظيفة كانت طبيعتها سواء خاصة أو عامة باستثناء وظيفة القضاء. فالقاضي ممنوع من مزاولته التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق وكرامة القضاء، فلا يجوز أن يكون شريكا لتاجر بالخفاء، أو أن يعمل مستشارا لدى إحدى الشركات التجارية أو لدى أحد التجار، كما لا يجوز له إصدار الفتوى والعلّة في فرض هذا الإلتزام على القاضي هي حماية مصلحة العمل القضائي والتي تقتضي أن يتفرغ القاضي إلى مهام عمله بالكامل، كما أن إنشغاله بعمل خاص قد يؤدي إلى قيام علاقة بينه وبين أصحاب العمل مما يؤثر على استقلاليته وحياديته في العمل، وكذلك رغبة المشرع في الحفاظ على كرامة القاضي وإبعاده عما يقلل هيئته لدى الناس، ولهذا منعه من مزاولته الأعمال التي لا تتفق واستقلال القضاء وكرامته⁽²⁾.

أولاً- واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة:

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظف سابقا أو محاميا مارس مهنة المحامات لمدة أقل من خمس سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان

¹ زغماتي بلقاسم، القضاء مهنة نبيلة وصعبة وليس مصدرا للثراء، وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algrie/97987-2020-12-15-15-41-07>، يوم 15 ديسمبر 2020، الساعة: 16:10، تاريخ

الدخول: 2022/05/22، الساعة 22:19.

² حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية القاضي على نشاطه القضائي⁽¹⁾.

حضر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن لا يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة لا يجوز للقاضي أن يزول أي مهنة تدر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة⁽²⁾.

لكن يسمح للقاضي بأداء مهنة التعليم والتكوين كما يسمح له القيام بالأعمال العلمية والأدبية والفنية التي تتماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق⁽³⁾.

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه، ومن ثم أوجب القانون على القاضي أن ينتحى عن حضر الخصومة التي يتوكل زوجه -باعتباره محاميا- عن أحد خصومها، فضلا عن إلزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص⁽⁴⁾.

ثانيا- أثر واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة على استقلالية القضاء:

يمنع على القاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه القضائية أو تمس باستقلال القضاء⁽⁵⁾.

¹ بن حمزة نصيرة، شيكاروة سمية، مرجع سابق، ص 92.

² انظر: المادة 120 من القانون العضوي 11/04.

³ بن حمزة نصيرة، شيكاروة سمية، مرجع سابق، ص 93.

⁴ المرجع نفسه، ص 93.

⁵ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 203.

أنّ مبدأ التحفظ والحياد يفرض على القاضي أن لا يمتلك في مؤسسة مصالح اقتصادية من شأنها أن تشكل عائقا لعمله القضائي أو تمس باستقلاليته وحياده، وأن تقديرها ما إذا كانت هذه المصالح تشكل عائقا لعمل القاضي وتمس باستقلاليته، يرجع إلى المجلس الأعلى للقضاء، ولكن القاضي نفسه يجب عليه أن يقدر ويفرق ما هو جائز وما هو ممنوع، ويتأكد منه حتى لا يخل بواجب من واجباته المهنية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

واجب امتناع القاضي عن التحريض على الإضراب والممارسات السياسية والحزبية

وأثره على استقلالية القضاء

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء⁽²⁾.

ويمنع من ممارسة أي نشاط سياسي، وتتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية ويجب على القاضي المنتمي إلى أي جمعية أن يصرح بذلك لوزير العدل، ليتمكن هذا الأمر عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته⁽³⁾.

من هذا المنطلق نتطرق إلى واجب امتناع القضاة على التحريض على الإضراب والممارسات السياسية والحزبية مع تبيان الأثر العائد من هذا الواجب على استقلالية القضاء، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجب امتناع القاضي عن التحريض عن الإضراب وأثره على استقلالية

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 204.

² بلدي ليلي، حقوق وواجبات القاضي في الجزائر بالتفصيل، <https://dzayezinfo.com/ar/> ، موقع الجزائرية للأخبار، 2022-02-9، تاريخ الإطلاع: 2022/05/25، الساعة: 13:17.

³ المرجع نفسه.

القضاء.

الفرع الثاني: واجب امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية وأثرها على استقلالية القضاء.

الفرع الأول

واجب امتناع القاضي عن التحريض على الإضراب وأثره على استقلالية القضاء

يجب على القاضي عدم إيقاف أو عرقلة السير الحسن للعدالة وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 11/04 التي نصت في فقرتها الثانية: "يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتبعات الجزائية عند الاقتضاء"⁽¹⁾.

من خلال نص المادة سالفة الذكر من القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نرى أن الإضراب حق غير مشروع في مهنة القضاة بل ويعتبر إهمالا للمنصب وتعطيلا لنظام سير العدالة والذي يعود بالسلب على استقلالية القضاء من جهة ومساس بصورة السلطة القضائية من جهة أخرى⁽²⁾.

أولاً- واجب إمتناع القاضي عن التحريض على الإضراب:

أوجب المشرع الجزائري على القضاة الامتناع على ممارسة الإضراب سواء عن طريق التحريض عليه كوسيلة لضمان الحق أو عن طريق ممارسته بالتوقف على العمل، بل اعتبره إهمالا للعمل وعرقلة لسير العمل القضائي كون أن إضراب القضاة يعتبر خروجاً عن واجب التحفظ بحيث أقر المشرع الجزائري على مخالفته عقوبات جزائية تصل إلى العزل من المنصب، كون القاضي هو جزء من منظومة العدالة، وهو الأساس في هذه المنظومة

¹ انظر: المادة 12 من القانون العضوي 11/04.

² بن ناجي مديحة، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، مارس 2017، جامعة محمد خيضر، ص496.

باعتباره من ينطق بها فإن التحريض على الإضراب أو ممارسته من قبله يعتبر استتقاص ودونية لمكانة القضاء كونه أخل بواجب مدرج ضمن القانون الأساسي للمهنة، كما أنه يقلل من هيبتها ونزاهتها ويمس باستقلاليتها.

ثانياً - أثر واجب إمتناع القاضي عن التحريض على الإضراب على استقلالية

القضاء :

إنّ تجنب القضاة اللجوء إلى الإضراب أو التحريض عليه من أجل المطالبة بحق ما وسلوك حال لجوئهم للمطالبة بحق من حقوقهم المهنية أو الاجتماعية... إلخ، طرق أخرى قانونية كما أقرها القانون الأساسي للقضاء يعزز من ضمان استقلالية القضاء ويحمي القاضي إدارياً ومهنيًا من العقوبات التأديبية والجزائية، كما يحافظ على السير الحسن لمرفق القضاء بعدم إعاقة عمله، كما يعمل هذا الواجب على حماية النظام العام وحقوق الآخرين وحياتهم، بعدم تعطيل مصالحهم سواء من خلال الاستفادة من مرفق القضاء لاستخراج وثائق إدارية كالجنسية والسوابق العدلية، أو عن طريق التمتع بحق لجوئهم إلى القضاء في حالة النزاع.

كما أنّ إمتناع القضاة عن التحريض على الإضراب أو القيام به يعزز كرامة السلطة القضائية ويضمن مبدأ حياد القاضي وحسن سير العدالة واستقلاليتها ومصداقيتها كون أنّ السلطة القضائية من أهم مقومات السيادة داخل الدولة.

الفرع الثاني

واجب إمتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية وأثره على استقلالية

القضاء

قد نصت المادة 15 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:
 "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية"⁽¹⁾. هذه المادة يكتفيها نوع من اللبس، ذلك لأنها تتكلم عن تنافي مهنة القاضي مع ممارسة نيابة انتخابية ولكنها لم تبين ما إذا كانت مهنة القاضي تمنعه من الترشح في قائمة الأحرار أي كمرشح حر لانتخابات المجلس الوطني الشعبي أو المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، أم أنّ هذا التنافي لا يمنع الترشح ولكن يستوجب أن يختار القاضي في حالة نجاحه في الانتخابات، بين ممارسة العمل النيابي أو العمل القضائي، بالنظر إلى عبارة تنافي مهنة القاضي مع الممارسات النيابية وليس منع القاضي بالترشح للانتخابات التشريعية أو الولائية أو البلدية، ولكن بعد فوز القاضي المترشح في الانتخابات، عليه أن يختار بين العمل النيابي أو العمل القضائي⁽²⁾.

أولاً- واجب إمتناع القضاة عن الممارسات السياسية والحزبية:

لإزالة هذا اللبس أو الغموض ينبغي تعديل هذه المادة بتوضيح منع القاضي من الترشح لأي انتخابات تشريعية أو محلية إلاّ إذا قدّم استقالته وبالتبعية منعه من ممارسة أية نيابة انتخابية، أو تحديد شروط الترشح لهذه الانتخابات وما يجب على القاضي القيام به في حالة الفوز بالمنصب النيابي⁽³⁾.

لذلك فإنّه من أشد الواجبات المفروضة على القضاة، عدم انتمائهم إلى أي حزب

¹ انظر: المادة 15 من القانون العضوي 11/04.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 191.

³ المرجع نفسه، ص 191، 192.

سياسي كان مع إمتناعهم عن ممارسة كل نشاط سياسي أو حزبي وفق المادة 15 سالفه الذكر من القانون 11/04، كما يحظر عليه ممارسة النيابة الانتخابية أي التمثيل كعضو في البرلمان، بحيث يرجع هذا المنع إلى كون التناظر السياسي يحد حريات الرأي العام مما يجعل القاضي خاضع لأطراف وأعضاء الحزب المنتمي إليه ومنحاز إلى المشرفين على الحزب السياسي التابع له.

حيث أنّ القاضي يعرض نفسه للمساءلة القانونية في حال اشتغل بالسياسة أو زاول نشاط سياسي أو حزبي أو حضور إحدى التجمعات السياسية الحزبية وفق المادة 14 من القانون العضوي 11/04 سالفه الذكر⁽¹⁾، لذلك أوجب زوال الصفة القضائية عن القاضي بتقديم استقالته حتى يصبح عضو في السلطة التشريعية أو التنفيذية، حتى لا يكون جمع بين سلطتين في شخص واحد وهذا مخالف للقانون ولمبدأ استقلالية القضاء.

كما لا يجوز إعادته إلى العمل القضائي بعد انتهاء خدمته في الوظيفة التشريعية أو التنفيذية صيانة لمبدأ استقلال القضاء وحفاظاً على كرامة الوظيفة القضائية⁽²⁾.

ثانياً - أثر واجب امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية على استقلالية

القضاء:

فمن المعلوم أنّه يحضر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، فلا يجوز لهم البتة الانتساب للأحزاب السياسية أو حتى الحصول على مجرد انخراط كما يحضر عليهم بمناسبة إصدار أحكامهم إبداء آرائهم أو توجيهاتهم السياسية، من هذا المنطلق لا يجوز للقاضي إبداء رأيه السياسي أثناء جلسات التقاضي أو بمناسبة الأحكام الصادرة عنه، كما يمنع عليه إبداء توجهه السياسي ولو تلميحاً، طلب تعليقه لحكمه، فالقاضي لا يرجع مواظناً "عادياً" إلا بعد التقاعد أو الاستقالة، حينها فقط يتمتع بكافة حقوقه وحرياته المكفولة له دستورياً بما في ذلك

¹ انظر: المادة 14 من القانون العضوي 11/04.

² حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

حقه في تكوين الأحزاب والاتجاهات السياسية والمشاركة فيها كالترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية وغيرها من الأنشطة السياسية المكفولة للمواطن العادي، ويتبرر هذا الحظر بأن العمل السياسي قد يجعل أحكام القاضي عرضة للتشكيك والمزايدة السياسية التي هو قطاعاً في منأى عنها، فضرب القاضي من خلال توجيه "تهمة التحزب" له ضرب للقضاء الكل وزعزعة لثقة الرأي العام فيه⁽¹⁾.

فإذا ذهبت ثقة الرأي العام في القضاء بسبب انتماء القاضي لحزب سياسي بحجة ميله لقرارات مؤسسي الحزب المنتمي له كان تدخل في السلطة القضائية، وبالتالي زوال استقلاليتها وهذا ما يشوه سمعة القضاء المستقل، وامتنال القاضي للقانون فقط وحياده بحيث يصبح منحاز في أحكامه لتوجهه السياسي وهذا مخالف للقانون بصفة عامة ومخالف لاستقلالية السلطة القضائية بصفة خاصة.

المطلب الثالث

واجب تمتع القاضي بالحياة النزيهة والتحفظ في حياته الخاصة

وأثره على استقلالية القضاء

إن ولاية القضاء تتطلب واجبات وصفات تتصل بشخص القاضي وسلوكه في المجتمع، فلا يمكن الفصل بين وظيفة القاضي وحياته الخاصة لأنه يمثل العدالة القضائية لما لها من هيبة يجب أن تبقى مصانة دائماً⁽²⁾.

ولهذا يتعين على القاضي أن يتجنب قلة الإحتشام والمواقف التي تثير الشبهات على نحو معقول أو تبدو وكأنها تتسم بالتحيز أو عدم الحياد، فلا يجوز للقاضي إرتياد الأماكن

¹ العمري أميرة، القاضي بين مطرقة واجب التحفظ وسندان الواجب الوطني، <http://arabunionjudges.org?p=266>

، موقع الاتحاد العربي للقضاة، 10 ماي 2019، تاريخ الدخول: 2022/05/26، الساعة: 15:10.

² حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

المشبوّهة أو إقامة علاقات مع أشخاص غير مرغوب بهم⁽¹⁾.

إذ يتوجب على القاضي الابتعاد في حياته الخاصة عن أي سلوك ولو كان مشروعاً في ذاته، إلا أنه لا يتلائم مع ما يستلزمه الوقار المطلوب من القاضي وأن يبتعد عن كل ما يثير الشبهات حوله، لأنه لا يمكن أن نفصل في مجال العمل القضائي بين الوظيفة القضائية والحياة الخاصة للقاضي، وقد ألزم المشرع في قانون التنظيم القضائي القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته⁽²⁾.

ولنا في الأنبياء والرسول أسوة حسنة فيما يتعلق بالحياة النظيفّة وحياتهم الخاصة التي تعتبر سنن متبعة للبشر، حيث أنّ الله عز وجل اصطفاهم في أخلاقهم قبل بعثهم بالرسالة السماوية. فخلفية القاضي تعكس صورة القضاء في المجتمع وبطبيعة الحال إنّ استقلالية القضاء تتأثر بسلوك القاضي بحيث إن كان القاضي ذو سوابق في الجور وعدم الإنصاف في الحق بين المتقاضين أو بدا منه ما يثير الريبة والشك في حياته الخاصة من تصرفات أو أفعال، ذهبت الثقة من أحكامه وقراراته القضائية بين المتقاضين، كونه في نظر المجتمع غير مؤهل للقضاء، وهذا ما يشوه صورة السلطة القضائية في الدول ويخرب مبدأ استقلالية القضاء، لذا أوجب المشرع قيوداً على تصرفات القضاة في حياتهم الخاصة وخلوها من السوابق والتصرفات السيئة والمشينة قبل توليهم المناصب القضائية وجعلها شرطاً من شروط القبول للعمل في السلك القضائي كضمان من أجل المحافظة على نزاهة القضاء وشفافيته واستقلاليته التي تعكس هبة الدولة وتجسد مبدأ دولة القانون، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجب تمتع القاضي بالحياة النظيفّة وأثره على استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة وأثره على استقلالية القضاء.

¹ حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

الفرع الأول

واجب تمتع القاضي بالحياة النظيفه وأثره على استقلالية القضاء

يعد عمل القاضي من أهم الأعمال وأسمى المراتب التي تعتمد عليها الدولة في ترسيخ مبدأ العدالة والمساواة لدى جميع الناس سواء أكانوا من مواطني البلد أم رعاية الدولة من أصحاب الجنسيات الأخرى، ولترسيخ ذلك سعى المشرع في مناسبات عدة إلى تقييم سلوك القاضي وإلزامه بعدد من القيود تمثل أخلاقيات ممارسة المهنة⁽¹⁾.

حيث يجب على القضاة التمتع بسمعة محمودة وسلوك مستقيم في حياته نظرا لما تعكسه هذه الصفات على السلطة القضائية في الدولة وعلى مبدأ استقلاليتها من التجسيد الفعلي على أرض الواقع.

أولاً- واجب تمتع القاضي بالحياة النظيفه:

إنّ الاعتبارات الأخلاقية تكون واضحة في عمل المؤسسة القضائية الجزائرية فمظهرها الأول القضاة، حيث يعد القاضي "بحق" الشخص المتميز في السلوك الأخلاقي لدرجة أنّ البعض يحصر أخلاقيات المؤسسة القضائية في القضاة، لذلك وجب على القضاة أن يعملوا جاهدين على تنمية قيمة القضاء، وهو هدف مشروع بذاته⁽²⁾.

لذلك يجب على القضاة أن لا يكونوا قد حكم عليهم من قبل في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه الاعتبار، وأن لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل، أو بالنقل قبل التقدم إلى العمل في سلك القضاء بسبب تصرف بادر منه يمس بأخلاقيات المهنة السابقة له، أو مساسا بالشرف والآداب العامة، حفاظا على السلوك

¹ أنكو محمد تاج الدين، عبد السلام محمد مخلوف، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 03، 2022، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا، ص 29.

² عينة مسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 650.

الحسن الذي يكون النهج الذي يسير عليه القضاة، كما أنه يتوجب عليه أن يكون بعيدا كل البعد عن قضايا قد شغلت الرأي العام من قبل تتعلق بالتعدي على القانون أو خرقه أو عرقلة سيره قبل توليه منصبه القضائي كالاستلاء على أرض تابعة للدولة أو ورود اسمه بقضية نهب المال العام...إلخ.

ثانيا - أثر واجب تمتع القاضي بالحياة النزيهة على استقلالية القضاء :

إنّ واجب تمتع القاضي بحياة نظيفة قبل توليه مكانة في القضاء وتحليه بها أثناء تآديته لمهامه لها أثر بالغ الأهمية على استقلالية القضاء، نظرا لحساسية هذا الواجب وإمكانية استغلال نقاط الإخلال بهذه الصفة من قبل الانتهازيين أو أصحاب المصالح القضائية كوسيلة ضغط على القاضي من جهة وتشويه صورة القضاء العادل من جهة أخرى.

لذلك فإنّ الحياة النزيهة للقاضي تعد المرآة العاكسة لصورة السلطة القضائية وضمانة لاستقلاليتها وحيادها ونزاهتها، بحيث إن كان القاضي ذو حياة نظيفة لا تشوبها شائبة، زادت وقارا وهيبه وإجلالا في نفوس أفراد المجتمع والمتقاضين ممّا يعمل على احترامه كشخص واحترام أحكامه وتقديرها، وهذا ما يجسد استقلالية القضاء، أمّا إذا كان القاضي ذو خلفيات وسوابق تأديبية أو ملاحظة سلوكيات مريبة في حياة القاضي كالاقتباه به يأخذ الرشوة أو ملاحظته مع أطراف معروفة بالفساد وتجسيد المحسوبية والبيروقراطية...إلخ. استغلت كوسائل ضغط على القاضي من جهة وتبعث الإحباط وعدم الثقة بالقاضي كشخص وأحكامه القضائية، وهذا ما يؤثر بالسلب على نزاهة القضاء ويعثر مبدأ استقلاليتها.

لذا سعى المشرع الجزائري لسن مواد قانونية في الأمر رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء من أجل حماية الحياة الخاصة للقاضي ومنحها كحق له، بالمقابل فرض قوانين صارمة على القضاء تتعلق بتمتعهم بحياة نظيفة، حفاظا على استقلالية القضاء وصورته الحسنة التي تجسد صورة السلطة القضائية ككل من التبعية، لأنّ صورة القضاء

تبرز من خلال القاضي، كما أنّ المساس بهذا الواجب أو الإخلال به يعرضه للمسألة ويفرض عليه عقوبات تأديبية.

الفرع الثاني

واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة وأثره على استقلالية القضاء

إنّ المعايير التي يحاسب بها القاضي تختلف عن تلك التي يحاسب بها غيره من موظفي الدولة، فهي معايير دقيقة ترجع إلى تقاليد القضاء التي تفرض أن يكون للقاضي شخصية وسلوكاً مستقلاً عن غيره من الناس لأنّه يشغل أكثر الوظائف حساسية، فالقاضي مطالب بالابتعاد عن مواطن الشبهات فلا يجوز له مثلاً الجلوس في الأماكن العامة والتي لا تليق لمكانته ولا يجوز له التردد على التجار ولا أن يركب الباصات، ولا يقف في الطوابير أو يزاحم الناس على سلعة معينة، وأن يحتاط في تعامله مع البائعين، فلا ينزل إلى السوق إلاّ عند الضرورة، وأن لا يتعامل مباشرة مع الناس كلما أمكن ذلك، فالناس تراقب القاضي دائماً وتطلب منه أن يكون في مكان عال لأنّه بمثل الحياد والنزاهة والسمو.

وباختصار فإنّ القاضي ملزم بأن يسلك في عمله وخارج إطار العمل سلوكاً يليق بمكانته في المجتمع وسمو ورفعة الوظيفة القضائية وما تحمله من قداسة في نفوس الناس وبخلافه يتعرض للمسألة التأديبية بغية تصحيح سلوكه الغير منضبط⁽¹⁾. كل هذا حتى لا يؤثر احتكاكه بالناس والاختلاط بهم إلى تداخل عمله مع الغير عن طريق المحاباة أو أن تحتقر مكانة القضاء والتي تنعكس في القاضي نفسه حفاظاً على استقلالية القضاء.

أولاً- واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة:

لقد عرف الدكتور عبد الفتاح مراد واجب التحفظ على أنّه "مراعاة الموظف أو القاضي في ممارسته لحقوقه القانونية الحذر وأن يتجنب في سلوكه العام وتعبيره عن آراءه التجاوز

¹ حسن فؤاد منعم، مرجع سابق.

عن المؤلف، وأن تتسم تصرفاته في هذا الشأن الاعتدال في مواجهة السلطات في الدولة، "وتطبيقا لذلك لا يجوز للموظف العام أن ينتقد الجهة التي يعمل بها الموظف أو السلطات العامة، بل يجب أن يتحلى بالنزاهة والوقار وعدم الخفة"⁽¹⁾.

وذلك عن طريق بقاء القاضي متمتعاً بحقوقه كافة التي يتمتع بها أي مواطن عادي، مع إلتزامه باعتباره موظف سامي في الدولة أن يراعي التحفظ في حياته الخاصة، فيتجنب بذلك كل ما يكون من شأنه أن يمس بسمعة القاضي كشخص وسمعة القضاء بصفة عامة كهيئة أو كسلطة عليا في الدولة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وسلوكياته"⁽²⁾.

ثانيا - أثر واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة على استقلالية القضاء:

إنّ مبدأ واجب التحفظ يؤكد بمعناه الواسع باعتباره أنّ القضاة لا يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالموظفين فحسب بل يخضعون إلى إلتزامات التحفظ الخاصة بالسلطة القضائية، وهو الإلتزام الذي لا يسمح لهم بالاستفادة من حياة شخصية عادية كباقي المواطنين أو الموظفين بصفة عامة، حيث يبقوا خاضعين لحياة عمومية تطبعها مختلف العوائق أثناء ممارسة مهامهم أو خارجها، بل أكثر من ذلك فهذا التحفظ يرغم القاضي وعائلته على اتخاذ سيرة نموذجية ضمن المجتمع، ينبغي أن يكون القاضي مثاليا في سلوكه اليومي، ويتفادى كل التصرفات والنشاطات والأعمال أو العلاقات والمظاهر التي من شأنها أن تؤثر سلبا على شخصيته كقاضي أو على عمله القضائي واستقلالته وحياده⁽³⁾. وهذا ما

¹ مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مطبعة جودة رأس التين، مصر، ص 470.

² انظر: المادة 07 من القانون العضوي 11/04.

³ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 178، 179.

يلخص العلاقة التي تربط واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة باستقلالية القضاء، لأنه لو دخل القاضي بواجب التحفظ في حياته الخاصة كأن يجلس في المقاهي مع العامة، أو أن يحط من تصرفاته مع أفراد المجتمع أدى ذلك إلى تعدي الغير على خصوصياته واللجوء إليه للتوسط لهم في مصالحهم الشخصية، وهذا ما يؤثر بالسلب على مبدأ استقلالية القضاء لذا لجأ المشرع إلى ضمان حماية الحياة الخاصة للقاضي من جهة وفرض واجب التحفظ في الحياة الخاصة من قبل القاضي كنوع من الالتزامات المهنية، ضمانا للقضاء هيئته وحياده واستقلاله.

وفي خلاصة هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى الواجبات المقررة قانونا على القضاة، والتي تضمنها القانون العضوي 11/04، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، وذلك من خلال تقسيمها إلى واجبات متعلقة بأداء مهنة القاضي وأخرى متعلقة بالحياة الخاصة به، وشرح كل واجب منها شرحا مفصلا.

كما تطرقنا إلى أثر كل واجب من هاته الواجبات على ضمان مبدأ استقلالية القضاء مبرزين دورها الفعّال في تجسيد هذا المبدأ الذي يعد ركيزة السلطة القضائية، كما أشرنا إلى العقوبات الجزائية والتأديبية التي فرضها المشرع على القضاة في حالة إخلالهم بهذه الواجبات، سعيا منه لتطبيقها على أحسن وجه، ضمانا لوقار وهيبة السلطة القضائية التي تنعكس في القاضي نفسه كونه هو من يمثل القانون وينطق به ويسعى على تطبيقه واحترامه.

خاتمة

خاتمة:

استقلالية القضاء هي العقيدة القائلة بأن الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لسلطة أخرى أو نفوذ أجنبي يهدف لتحقيق مصالح خاصة أو ذات بعد سياسي، وبعبارة أخرى أنّ جوهر استقلالية السلطة القضائية يتجسد من خلال حماية القاضي وذلك بضمان جملة من حقوقه المكفولة له قانوناً مع إقرار واجبات عليه، وتعرضه للمسائلة القانونية والتأديبية إذا أخل بها أو خالفها.

وإن توفرت هذه الجملة من الحقوق للقاضي فقد جسدت فعليا على أرض الواقع من قبل المشرع الجزائري فهي كفيلة بضمان نزاهته وحياده في وظيفته، كما أنّها تكفي جميع حاجاته لأداء واجبه بكل ثقة واطمئنان بعيداً عن جميع الإغراءات، كما أنّها تعمل على حمايته من المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها من قبل الأفراد والسلطات الأخرى وهو يعمل على تأدية واجبه المهني المتجسد في القضاء والفصل بين المتقاضين فيعلى الحق، ويعطي المكانة الحقيقية للسلطة القضائية ولجهاز العدالة وهذا ما يجسد مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

كما أنّ إلزام القاضي بواجبات مقررة عليه من قبل المشرع تهدف إلى ضمان حياده ونزاهته واستقلاليته في العمل المخول به للقاضي، فتحافظ على وقاره وهيبته وتجسد الصورة المثالية لسلطة القضاء، مع جعل القاضي المثل الأعلى في المجتمع، وهذا ما يحفظ للدولة مبدأ استقلالية القضاء.

ومتى تحققت استقلالية السلطة القضائية نصبح أمام قضاء عادل ونزيه، لا يشك أحد في أحكامه وقراراته حتى وإن كانت في غير صالح البعض كونهم يثقون في عدله وحياده، وهذا ما يوضح لنا أنّ نزاهة القضاء وحياده واستقلاليته ليست كلمات تقال فقط، بل هي عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ تتجسد في حقوق وواجبات القضاة، وهذا ما يعمل على إبراز المفهوم الموضوعي للنزاهة مع تجسيد الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية، لأنّ

مقياس نزاهة القاضي وحياده يعد مقياسا لمدى استقلالية السلطة القضائية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الموضوع نرى أنّ العلاقة بين الحقوق والواجبات المقررة قانونا للقضاة ومبدأ استقلالية السلطة القضائية هي علاقة تكامل بحيث في حالة تجسيد الحقوق والواجبات التي أقرها المشرع الجزائري للقضاة في القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة على أرض الواقع كانت كفيلة بتحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وفي حالة انعدامها أدى ذلك إلى توسع الفجوة بين القضاة واستقلالية القضاء، بسبب تأثير المصالح الشخصية وأصحاب المطامع والانتهازيين ومن لهم مصلحة بالقضاء بحيث يصبح القاضي منعدم الحقوق وغير محمي في وجه هؤلاء الأطراف.

ومن خلال بحثنا في الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

* القضاة هم صورة السلطة القضائية في المجتمع فصلاحهم من صلاحها وفسادهم من فسادها.

* الواجبات التي أقرها المشرع الجزائري للقضاة ما هي إلا عبارة عن حماية لهم من التدخلات والضغطات وضمان لهم للهيبة والوقار .

* المسؤول الأول عن استقلالية السلطة القضائية هو القاضي نفسه وبالتالي هو من يجسد القانون فضلا على النطق به، وبالتالي فعده وحياده وتحفظه يمثل جوهر استقلالية القضاء .

* تعد الحقوق الممنوحة للقضاة كضمانة لنزاهة القاضي وعدم انصرافه عن الطريق القويم لاستقلالية القضاء .

وبناء على ما سبق إرتأينا تقديم بعض الحلول والاقترحات التي قد تكون مناسبة لضمان استقلالية السلطة القضائية وهي:

خاتمة

* تحديد رواتب القضاة في أعلى سلم الرواتب بالدولة وجعلها مساوية لرواتب الموظفين الساميين في الدولة، كجعل راتب رئيس المحكمة العليا يساوي راتب الوزير الأول.

* أن ينص القانون على التزام الدولة بالكفالة الفعلية للسلطة القضائية.

* إعادة النظر في نظام الضمان الاجتماعي للقضاة، خاصة إن كان القاضي بأطفال وزوجة مأكثة في البيت لأن القانون الساري حاليا يعد إجحافا في حقهم.

* سن قانون يضمن الحق في الاستقرار لكافة القضاة ودون استثناء على عكس ما هو معمول به حاليا من الاستثناءات على القضاة المعينون كرؤساء في الجهات القضائية.

* العمل على تدعيم القاضي وتشجيعه على أن يكون قوي العزيمة بعكس ما هو سائد الآن من وسائل لإضعاف شخصية القاضي وجعله تابعا إداريا وفكريا وسلوكا وعملا لوزارة العدل.

* بعض التعليمات المرسلة باستمرار للجهات القضائية تعد إخلالا ببعض الواجبات نفسها المقررة على القضاة، كتعليمية حثهم على الإسراع في الفصل في القضايا المعروضة أمامهم وتقديمها بأجال، دون مراعاة القضاة ولا نوع القضايا وجسامة خطورتها وتعقيداتها، وما يتطلب من إجراءات في حقها، فيجب تركها للقاضي نفسه لأنه الوحيد القادر على تقديرها كونه هو الفاصل فيها.

وفي ختام مذكرتنا هذه نحمد الله تعالى لتوفيقه في هذا العمل ونشكره جزيل الشكر فإن وفقنا فهذه غايتنا وإن أخطأنا فحسبنا حاولنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

- القرآن الكريم -برواية حفص-

أ- النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، الصادر في 23 رجب 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر 2004.
2. القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ، الموافق لـ 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر، عدد 28، الصادر في 24 رمضان 1403، الموافق لـ 3 يوليو 1983 (معدل ومتمم).
3. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 أبريل 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادر بـ 8 صفر 1427، الموافق لـ 8 مارس 2006. (معدل ومتمم).
4. الأمر 244/71، المؤرخ في 7 شعبان 1391 الموافق لـ 27 سبتمبر 1971، يتضمن وصف لباس القضاة في الجزائر، ج.ر، عدد 79، الصادر في 8 شعبان 1391 الموافق لـ 28 سبتمبر 1971 (ملغى).
5. الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق لـ 6 يوليو 1996، يعدل ويتم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1405 الموافق لـ 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر، عدد 42، الصادر في 21 صفر 1417 الموافق لـ 7 يوليو 1996.
6. المرسوم الرئاسي 325/02، المؤرخ في 9 شعبان 1423 الموافق لـ 16 أكتوبر 2002، يحدد كيفية سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر، عدد 96، الصادر في 20 أكتوبر 2002، الموافق لـ 13 شعبان 1423.

7. المرسوم 60/96 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1389 هجري الموافق لـ 23 ماي 1969 يتعلق بالعتل الخاصة برجال القضاء، ج.ر. العدد 46، الصادر في 11 ربيع الأول 1389 هجري الموافق لـ 27 ماي 1969.

8. المرسوم رقم 58/85، المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق لـ 23 مارس 1985، المتعلق بتعويض الخبرة المهنية، ج.ر. عدد 13، الصادر في 2 رجب 1405 الموافق لـ 24 مارس 1985.

9. المرسوم التنفيذي 75/90 المؤرخ في 2 شعبان 1410 الموافق لـ 27 فيفري 1990، يحدد كفايات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر. عدد 09، الصادر في 3 شعبان 1410 الموافق لـ 28 فيفري 1990 (معدل ومتمم).

10. المرسوم التنفيذي 500/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 ديسمبر 1991، يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، ج.ر. عدد 67، الصادر في 16 جمادى الثانية الموافق لـ 23 ديسمبر 1991.

11. المرسوم التنفيذي 294/95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف القضائية، ج.ر. عدد 57، الصادر في 9 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 4 أكتوبر 1995.

12. مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006، ج.ر. عدد 17، الصادر بتاريخ 24 صفر 1428، الموافق لـ 14 مارس 2007.

ب- النصوص القانونية الأجنبية:

1. قرار أميري لدولة قطر، رقم 88 لسنة 2007، يحدد رواتب وبدلات القضاة، الصادر في 01 ذو الحجة 1428 هجري الموافق لـ 11 ديسمبر 2007، المعدل بموجب القرار الأميري 81/2013 بالمادة 01 الصادر في 23 رمضان 1434 هجري الموافق لـ 31 جويلية 2013.

ثانيا - المراجع:

أ- الكتب:

1. الزحيلي محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر ، سوريا، 1982.
2. الزحيلي وهبة، نظام القضاء في الإسلام، دار قتيبة، سوريا، ط2، 1993.
3. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2003.
4. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.
5. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، 2007.
6. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. محمصاني صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار القلم للملايين، لبنان، ط1، 1984.
8. مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مطبعة جودة رأس التين، مصر.
9. عبيد محمد كمال، استقلال القضاء، 1991.

ب- المقالات:

1. أنكو محمد تاج الدين، عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 03، 2020، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا.
2. بن ناجي مديحة، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، مارس 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3. مزبود إبراهيم، سماي علي، تحليل المتغيرات المتحركة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر-حالة الصندوق الوطني للتقاعد-، مجلة الاقتصاد الجديدة، المجلد 2، العدد 13، 2015، جامعة المدينة،الجزائر.

4. عينة مسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر.

5. غريسي جمال، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، جامعة حمة لخضر، واد سوف،الجزائر.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ج-1- رسائل الدكتوراه:

1. بوضياف عمار، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1994.

2. عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016.

ج-2- مذكرات الماستر:

1. بن حمزة نصيرة، شيكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2018.

2. واضح فضيلة، مجكود زهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ، 2016.

3. نديري مسعود، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، 2016.

د- المداخلات في الملتقيات:

1. بوخرص نادية، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون للملتقى الوطني السادس حول الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر.

هـ- المحاضرات الجامعية:

1. بدري مليكة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة، تخصص حقوق في مقياس الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2010/2009.

و- الجرائد اليومية:

1. درقي محمد، راتب رئيس المحكمة العليا يجب أن يساوي راتب رئيس الجمهورية، جريدة الخبر عدد 5146، السبت 10 نوفمبر 2007.

2. صالح محمد، نقابة القضاة تطالب بمراجعة الأجور وفق المعايير العالمية، جريدة الخبر عدد 5146، السبت 10 نوفمبر 2007.

ن- المواقع الإلكترونية:

1. الغريبوي غالب عامر، تحديد سن التقاعد للقضاة وأثره في بناء المؤسسات القضائية، <https://www.google.com/amp/s/www.sotaliraq.com/2020/07/11>، 8 جويلية 2020، ساعة 10:13، تاريخ الإطلاع: 2022/05/12، ساعة 18:33.

2. العمري أميرة، القاضي بين مطرقة واجب التحفظ وسندان الواجب الوطني، <http://arabunionjudges.org?p=266>، موقع الاتحاد العربي للقضاة، 10 ماي 2019، تاريخ الدخول: 2022/05/26، الساعة: 15:10.

3. بلدي ليلي، حقوق وواجبات القاضي في الجزائر بالتفصيل، <https://dzayezinfo.com/ar/>، موقع الجزائرية للأخبار، 9-02-2022، تاريخ الإطلاع: 2022/05/25، الساعة: 13:17.

قائمة المصادر والمراجع

4. زغماتي بلقاسم (وزير العدل حافظ الأختام) القضاء مهنة نبيلة وصعبة وليس مصدرا للثراء، وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algrie/97987-2020-12-15-15->، [41-07](#)، يوم 15 ديسمبر 2020، الساعة: 16:10، تاريخ الدخول: 2022/05/22، الساعة 22:19.

5. حسن فؤاد منعم، المركز الوظيفي للقاضي،

<https://www.iraquidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/789>، الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، 15-09-2013 الساعة: 12:24، تاريخ الإطلاع: 2022/05/8، الساعة: 14:00.

6. Antoine, quel est le salaire d'un juge en 2022 ?, <https://www.france-initiative.fr/salaire/salaire-juge> , 18 mars 2019, la date de visite : 16-06-2022, heure : 14 :33.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول: حقوق القضاة وأثرها على استقلالية القضاء	
8	المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بنظام سير مهنة القاضي وأثرها على استقلالية القضاء
9	المطلب الأول: حق القاضي في الراتب وأثره على استقلالية القضاء
9	الفرع الأول: حق القاضي في الراتب
10	أولاً- عناصر أجرة القاضي الثابتة
12	ثانياً- عناصر التعويضات المتغيرة الخاصة بالقاضي
16	الفرع الثاني: أثر راتب القاضي على استقلالية القضاء
17	المطلب الثاني: حق القاضي في الترقية وأثره على استقلالية القضاء
18	الفرع الأول: حق القاضي في الترقية في الدرجة وأثره على استقلالية القضاء
19	أولاً- حق القاضي في الترقية في الدرجة (الأقدمية)
20	ثانياً- أثر حق القاضي في الترقية في الدرجة (الأقدمية) على استقلالية القضاء
21	الفرع الثاني: حق القاضي في الترقية في الرتبة وأثره على استقلالية القضاء
21	أولاً- حق القاضي في الترقية في الرتبة
21	ثانياً- أثر حق القاضي في الترقية في الرتبة على استقلالية القضاء

22	المطلب الثالث: حق القاضي في الحماية من الضغوطات والتدخلات وأثره على استقلالية القضاء
23	الفرع الأول: حق القاضي في الاستقرار وأثره على استقلالية القضاء
23	أولاً- حق القاضي في الاستقرار
24	ثانياً- أثر حق القاضي في الاستقرار على استقلالية القضاء
25	الفرع الثاني: مدة عمل القاضي في الجهة القضائية وعمله في مسقط رأسه وأثرها على استقلالية القضاء
25	أولاً- مدة عمل القاضي في الجهة القضائية وأثرها على استقلالية القضاء
25	أ- مدة عمل القاضي في الجهة القضائية
26	ب- أثر مدة عمل القاضي في الجهة القضائية على استقلالية القضاء
27	ثانياً: عمل القاضي بمسقط رأسه وأثره على استقلالية القضاء
27	أ- عمل القاضي بمسقط رأسه
29	ب- أثر عمل القاضي بمسقط رأسه على استقلالية القضاء
29	المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية للقضاة وأثرها على استقلالية القضاء
30	المطلب الأول: حق القاضي في السكن الوظيفي والضمان الاجتماعي وأثره على استقلالية القضاء
31	الفرع الأول: حق القاضي في السكن الوظيفي وأثره على استقلالية القضاء
31	أولاً- حق القاضي في السكن الوظيفي
32	ثانياً أثر حق القاضي في السكن الوظيفي على استقلالية القضاء
32	الفرع الثاني: حق القاضي في الضمان الاجتماعي وأثره على استقلالية القضاء
33	أولاً- حق القاضي في الضمان الاجتماعي

34	ثانيا- أثر حق القاضي في الضمان الاجتماعي على استقلالية القضاء
34	المطلب الثاني: حق القاضي في العطل وأثره على استقلالية القضاء
35	الفرع الأول: حق القاضي في العطل الاعتيادية وأثره على استقلالية القضاء
35	أولا- حق القاضي في العطل الاعتيادية
36	ثانيا- أثر حق القاضي في العطل الاعتيادية على استقلالية القضاء
37	الفرع الثاني: حق القاضي في العطل الخاصة والاستثنائية وأثره على استقلالية القضاء
37	أولا- حق القاضي في العطل الخاصة والاستثنائية
38	ثانيا- أثر حق القاضي في العطل الخاصة والاستثنائية على استقلالية القضاء
39	الفرع الثالث: حق القاضي في العطل المرضية وأثره على استقلالية القضاء
39	أولا- حق القاضي في العطل المرضية
41	ثانيا- أثر حق القاضي في العطل المرضية على استقلالية القضاء
42	المطلب الثالث: حق القاضي في التقاعد وأثره على استقلالية القضاء
42	الفرع الأول: حق القاضي في التقاعد
43	الفرع الثاني: أثر حق القاضي في التقاعد على استقلالية القضاء
الفصل الثاني: الواجبات المقررة قانونا على القضاة في القانون الجزائري وأثرها على استقلالية القضاء	
47	المبحث الأول: الواجبات المتعلقة بأداء مهنة القاضي وأثرها على استقلالية القضاء
48	المطلب الأول: واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي وأثره على استقلالية القضاء

48	الفرع الأول: واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي
51	الفرع الثاني: أثر واجب العدل والإخلاص في العمل القضائي على استقلالية القضاء
52	المطلب الثاني: واجب عدم إفشاء السر المهني وأثره على استقلالية القضاء
53	الفرع الأول: واجب عدم إفشاء السر المهني
54	الفرع الثاني: أثر واجب عدم إفشاء السر المهني على استقلالية القضاء
56	المطلب الثالث: واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة وأثرها على استقلالية القضاة
56	الفرع الأول: واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة
58	الفرع الثاني: أثر واجب ارتداء الزي الرسمي للقضاة على استقلالية القضاء
58	المبحث الثاني: الواجبات المتعلقة بالحياة الشخصية بالقاضي وأثرها على استقلالية القضاء
60	المطلب الأول: واجب التصريح بالامتلاك وعدم ممارسة وظيفة أخرى عمومية أو خاصة وأثره على استقلالية القضاء
60	الفرع الأول: واجب تصريح القاضي بالامتلاك وأثره على استقلالية القضاء
61	أولاً: واجب تصريح القاضي بالامتلاكات
62	ثانياً: أثر واجب تصريح القاضي بالامتلاكات على استقلالية القضاء
63	الفرع الثاني: واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة وأثره على استقلالية القضاء
63	أولاً- واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة
64	ثانياً- أثر واجب عدم ممارسة القاضي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة على استقلالية القضاء

65	المطلب الثاني: واجب امتناع القضاة عن التحريض على الإضراب والممارسات السياسية والحزبية وأثره على استقلالية القضاء
66	الفرع الأول: واجب امتناع القاضي عن التحريض على الإضراب وأثره على استقلالية القضاء
66	أولاً- واجب امتناع القاضي عن التحريض على الإضراب
67	ثانياً- أثر واجب امتناع القاضي عن التحريض على الإضراب على استقلالية القضاء
68	الفرع الثاني: واجب امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية وأثره على استقلالية القضاء
68	أولاً- واجب امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية
69	ثانياً- أثر واجب امتناع القاضي عن الممارسات السياسية والحزبية على استقلالية القضاء
70	المطلب الثالث: واجب تمتع القاضي بالحياة النزيهة والتحفظ في حياته الخاصة وأثره على استقلالية القضاء
72	الفرع الأول: واجب تمتع القاضي بالحياة النزيهة وأثره على استقلالية القضاء
72	أولاً- واجب تمتع القاضي بالحياة النزيهة
73	ثانياً- أثر واجب تمتع القاضي بالحياة النزيهة على استقلالية القضاء
74	الفرع الثاني: واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة وأثره على استقلالية القضاء
74	أولاً- واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة
75	ثانياً- أثر واجب تحفظ القاضي في حياته الخاصة على استقلالية القضاء
78	الخاتمة

فهرس المحتويات

82	قائمة المصادر والمراجع
89	فهرس الموضوعات
	ملخص

الملخص:

إذا كان الهدف من القضاء هو تحقيق العدل، فهذا يعني أن القاضي واجب عليه تطبيقه وإعلاء كلمة الحق، و لضمان تطبيق القاضي للعدالة، وتحقيق مبدأ استقلالية القضاء، والمحافظة على هيئته ووقاره أوجب على الدولة توفير جملة من الحقوق له، سواء حقوق تتعلق بمهنة القضاء، أو مرتبطة بحياته الشخصية حتى يعيش مطمئن البال، ومستقر على الصعيدين المهني والشخصي.

كما تفرض عليه واجبات، ضمانا بسلامة العمل الذي يقوم به، والمتعلق بمهمة القضاء، وواجبات أخرى تتعلق بحياته، ولا يكون القاضي في منأى عن المسائلة القضائية إن أخل بالتزاماته أو امتنع عنها.

كل هذه الحقوق والامتيازات التي منحها المشرع للقضاة، والواجبات التي أقرها عليه القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جاءت بهدف تحقيق استقلالية القضاء ونزاهته وتجسيد الصورة الحميدة للسلطة القضائية في الدولة، لأن القضاء يعني هيبة الدولة، والقاضي هو صورة السلطة القضائية في المجتمع.

Résumé

La justice a pour but d'obtenir la justice, cela veut dire que le juge est tenu de l'appliquer, de faire respecter et promouvoir la vérité pour assurer l'application de la justice par le juge, de réaliser le principe de l'indépendance de la justice, de préserver son prestige et sa dignité. L'état est tenu également de lui accorder un certain nombre de droits qu'ils soient liés à la profession judiciaire ou à sa vie personnelle, pour qu'il puisse vivre en paix, être stable au niveau professionnel et personnel.

Nous lui imposons également des devoirs pour assurer la sécurité de son travail étant lié à la mission de la justice et d'autres devoirs liés à sa vie. Le juge n'est pas exonéré de la responsabilité judiciaire s'il manque à son engagement ou s'abstient à partir de cela.

Tous ces droits, ces privilèges accordés par le législateur aux juges ainsi que les devoirs approuvés par loi organique 11/04 contenant la loi fondamentale du pouvoir judiciaire. Ce dernier a but d'atteindre l'indépendance et l'impartialité de la justice et donner la bonne image de l'autorité judiciaire du pouvoir judiciaire de l'état, parce que la justice signifie la réputation de l'état, et le juge est l'image de l'autorité judiciaire dans la société.